الصلح في الدعوي الجنائية

الدكتور
سامح أحمد توفيق عبد النبي
دكتوراه في القانون العام
جامعة عين شمس
Samehtawfiek٢٠٢٠@gmail.com

ملخص

الصلح في الدعوي الجنائية

سامح أحمد توفيق عبد النبي

دكتوراه في القانون العام

جامعة عين شمس

Samehtawfiek٢٠٢٠@gmail.com

الصلح عرفته البشرية منذ القدم ولجأت إليه البشرية لنشر الأمن والأمان والسلام الاجتماعي بين أفرادها وكان يتم ذلك أن تخلع أسرة الجاني وتسلمه إلي أهل المجني عليه أو عن طريق الدية التي يدفعها أهل الجاني للمجني عليه . ولقد أخذت الشريعة الإسلامية بالصلح وأجازت تطبيقه في جرائم القصاص والدية وجرائم التعزير وجرائم القصاص "العمدية وغير العمدية" .بينما قصر المشرع المصري بالصلح فيها على جريمة القتل الخطأ وعلى بعض جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة ولم يجيز الصلح في بعض الجرائم . فالأصل في الأعمال الإباحة إلا ما تم تجريمه بنص تشريعي فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولكن الإباحة بصفة مطلقة تؤدي إلى الإفساد .

فالصلح لا يكون على جميع الأفعال بل يحدد القانون أفعالا بعينها يتم فيها الصلح نظرا لأنها تتعلق فقط بالجاني والمجني عليه. وقد يرفض المشرع الصلح أو التصالح في بعض الجرائم لأنها تضر المجتمع بأسره .

ومن الجرائم التي نص الشرع علي الصلح فيها ما نصت عليه المادة ١٨ مكرر "أ" من قانون الإجراءات الجنائية وهي جرائم بعينها أجاز المشرع فيها الصلح ويترتب علي الصلح انقضاء الدعوى ولو كانت مرفوعة بطريقة الإدعاء المباشر . وتأمر النيابة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

والصلح كما يكون في القانون الجنائي يكون في القانون المدني إلا أنه في القانون المدني أوسع من القانون الجنائي لأن القانون الجنائي يشكل جرائم فالصلح فيها عن جرائم محددة . فالصلح يشمل نوعين من الجرائم "جرائم الأشخاص ، جرائم الأموال".

وتختلف إجراءات الصلح في القانون الوضعي عنها في الشريعة الإسلامية . ففي القانون الوضعي الجنائي يتم الصلح أمام النيابة العامة أو المحكمة ويصدر حكم بالصلح والتصالح بين طرفي الدعوى. فالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٩٨ والخاص

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات . فالمادة ١٨ مكرر "أ" أجازت التصالح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة . ولم يكتفي المشرع بها وإنما وسع من نطاقها بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، والقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بما يوسع من نطاق التصالح ويمده إلي
المخالفات والجنح التي لا يعاقب عليها وجوبيا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازيا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى علي ستة أشهر . فالصلح يتميز عن العفو والدية . فالصلح لا يتم إلا برضاء طرفيه أما العفو يصدر من ولي الدم أو المجني عليه دون حاجة إلي رضاء الجاني . كما أن العفو قد يكون دون مقابل أو على دية أما الصلح لا يكون إلا على مال والمال المصطلح عليه قد يكون بمقدار الدية أو بما هو أقل أو بما هو أكثر.
وإذا كان الصلح يتطلب توافق إرادتي الجاني والمجني عليه أو وليه وليس هناك مقدار معين للمال المصطلح عليه أما الدية يتحقق وجوبها بناء على (الإرادة المنفردة أو الرضي المنفرد) للمجني عليه أو وليه فالمجني عليه أو وليه بالخيار بين تنفيذ القصاص أو الدية ولا تختلف الجرائم في الشريعة الإسلامية عن جرائم القانون الجنائي الوضعي إلا في بعض المسميات . فإذا تم الصلح قبل التحقيق أمرت النيابة العامة بحفظ الدعوى . وإذا تم الصلح أثناء التحقيقات أمام النيابة العامة تأمر النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . وإذا وقع الصلح بعد إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة تصدر المحكمة حكما بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وإذا وقع الصلح أثناء نظر الطعن في الحكم أمام محكمة النقض تحكم المحكمة برفض الطعن بسبب الصلح ويوقف تنفيذ العقوبة.
فإذا تم الصلح بين المجني عليه والمتهم يجب على المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح دون إشارة لبراءة المتهم أو إدانته . لذلك لا يؤثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية المرفوعة عن الجريمة المتصالح فيها . سواء كانت مرفوعة أمام القضاء الجنائي أو القضاء المدني.

الكلمات المفتاحية :. الصلح – الدعوي الجنائية - جرائم الحدود - جرائم التعزير - الخصومة الجنائية .

The Summary

Reconciliation in the criminal case

Sameh Ahmed Tawfik Abdel Nabi
Doctor of Public Law
Ain-Shams University
Samehtawfiek٢٠٢٠@gmail.com

Long time ago, humanity knows reconciliation and resorted to it for safety and social peace between individuals. This was done by either handed the offender to the victim's family or Al-Deyah (compensation - blood money) to victim's family.

Reconciliation is authorized in Islamic law and applied it in Al-Deyah, (compensation - blood money) deceiving and Al-Qisas {the law of equality in punishment} crimes "either by mistake or intentionally" but, the lawgiver restrict it in some crimes like (killing by mistake, hurting or hitting or dealing drugs) not all crimes. The origin of acts is permission except a text (law) prohibits them.

(Acts not banned by the law are permitted).

That means, there is no crime or punishment but a text (law) prohibit it. The all permissiveness leads to corruption.

Reconciliation is not for all crimes. The lawgiver determine some specific crimes because, these crimes damage just offender and victim.

On the other hand, the lawgiver may refuse reconciliation and reconciliation in some crime, because these crimes damage the whole society.

Among the offenses in which the infringing Sharia prescribes conciliation is the provisions of article ١٨ bis (a) of the Code of Criminal Procedure. These are certain crimes in which the legislator authorized reconciliation. The conciliation shall result in the expiry of the lawsuit even if it is filed by direct prosecution even if it was raised by direct claim.

The Public Prosecution shall order the suspension of the execution of the penalty if there is reconciliation during its execution and there is no effect on the rights of the victim of the crime.
Reconciliation as it is in the Criminal Code is in the Civil Code, but in the Civil Code is broader than the Criminal Code because the Criminal Code constitutes crimes where reconciliation for specific crimes. Reconciliation includes two types of crimes: "crimes of persons, crimes of money"
Reconciliation procedures differ in positive law from Islamic sharia (law). In the positive criminal law, reconciliation is made before the public prosecution or the court. A conciliation and reconciliation award shall be issued between the parties to the case. Law No. ١٧٤ of ١٩٩٨ amending certain provisions of the Code of Criminal Procedure and the Penal Code. Article ١٨ bis (a) authorizes conciliation in offenses and misdemeanors to be punished with a fine.
Law ٧٤ of ٢٠٠٧ extends the scope of reconciliation and extends it to offenses and misdemeanors that are not mandatory punishable without a fine or elective punishable by imprisonment for a maximum of six months.
Reconciliation is characterized by amnesty and parental. Reconciliation is done only with the consent of both sides, but the amnesty shall be issued by the guardian of the blood or the victim without the need for the consent of the offender.
Also, the amnesty may be free of charge or in (Deyah) blood money, while reconciliation is only on money. This money may be in the amount of (Deyah) blood money or less or more. If the peace requires the consent of the offender and the victim or guardian there is no specific amount of money. The (Deyah)

blood money shall be fulfilled on the basis of the nonexistent will of the victim or his guardian

The victim or guardian has the choice between carrying out Al-Qisas {the law of equality in punishment} or the (Deyah) blood money.

Crimes in Islamic law differ from those of positive criminal law only in some names. If the reconciliation is done before the investigation, the Public Prosecution shall order the filing of the case. If the reconciliation is done before the investigation, the Public Prosecution shall order the filing of the case. If conciliation is made during the investigations before the Public Prosecution, the Public Prosecution shall order that no criminal action be instituted. If the reconciliation takes place after the criminal case is referred to the court, the court shall rule on the expiry of the criminal case for reconciliation. If the reconciliation takes place during the appeal against the judgment before the Court of Cassation, the court shall rule on the rejection of the appeal because of the reconciliation and stop the execution of the penalty. If there is reconciliation between the victim and the accused, the court shall rule on the expiry of the criminal case by reconciliation and a reference to the innocence or conviction of the accused.

Therefore, the plea bargaining does not affect the civil action for the crime in which it is reconciled, whether proceeded before the civil and criminal action.

<u>key words :.</u> Conciliation - criminal lawsuit - border crimes - bridging crimes - criminal litigation.

مقدمة

شهدت البشرية منذ خلقها الله سبحانه وتعالى عند نزول آدم عليه السلام نزاعات وعداءات بين البشر بعضهم لبعض، كل منهم يريد أن يحقق شيئا على حساب الآخر - بل كل منهم يعتدي على الآخر - سواء لتحقيق ما يريده، أو دون قصد. وكان الانتقام هو الوسيلة إلى ذلك حتى نشأت الدولة بمقوماتها الثلاثة - السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

ووضعت الدساتير المختلفة، وأصبحت القاعدة أن الأصل في الأعمال الإباحة، إلا ما تم تجريمه بنص تشريعي، حيث ورد في الدساتير - أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ووضعت التشريعات الجنائية العقابية والإجرائية تحدد الجرائم والعقوبات.

ونفس المبدأ جاء في الشريعة الإسلامية بقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)[1]

وقال تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا)[2].

ومن هذه الآيات الكريمة نستخلص أن الأصل في الأعمال الإباحة.

والإباحة بصفة مطلقة – قد تؤدي إلى المفاسد كما انها تؤدي إلى الإفساد.

فإذا استباح كل فرد ما يفعله ضد الآخر لفسدت الأرض بمن فيها – سواء كانت هذه الاستباحة ضد النفس أو ضد المال.

لذلك اهتدت البشرية في القوانين الوضعية الى الصلح، ونصت الشريعة الاسلامية على الصلح، كما في قوله تعالى وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا [3] وقد يدرأ الصلح مفاسد كثيرة.

وليس معنى ذلك أن الصلح يكون على جميع الأفعال – بل قد يحدد القانون أفعالاً بعينها سيتم فيها الصلح – نظراً لأنها تتعلق بالجاني والمجني عليه – وإن كانت تمس المجتمع.

وقد يرفض المشرع الصلح أو التصالح في بعض الجرائم – لأن هذه الجرائم تمس المجتمع بأسره – وتضر المجتمع بأسره، لذلك كان لزاماً على المشرع أن يردع الجاني – حتى يكون عبرة لغيره.

---

[1] سورة الإسراء الآية (١٥).
[2] سورة القصص الآية (٥٩).
[3] سورة الحجرات الآية (٩).

وقد نص المشروع على حالات بعينها في بعض القوانين الجنائية على التصالح أو الصلح إلا أنه في حالات أخرى لا يجيز الصلح كجرائم القتل وكذلك في جرائم السرقة إلا فيما بين الأصول والفروع.
ومن الجرائم التي نص المشرع المصري على الصلح فيها ما نصت عليه المادة ١٨ مكرر(أ) من قانون الإجراءات الجنائية من جواز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي جرائم بعينها أجاز المشرع فيها الصلح. [١]
والصلح كما يكون في القانون الجنائي يكون أيضاً في القانون المدني –فالصلح هو مبدأ عام– أجازه المشرع في حالات معينة، إلا أنه في القانون المدني أوسع منه في القانون الجنائي – حيث إن هذا الأخير يشكل جرائم – لذا يكون الصلح فيها عن جرائم محددة.
والاعتداء في الجرائم – قد يكون اعتداء على النفس وقد يكون اعتداء على المال.
وقد أجاز المشرع الصلح في الحالتين، وذلك بالقدر الذي يسمح به المشرع.
لذلك يمكن القول أن الصلح يشمل نوعين من الجرائم وهي – جرائم الأشخاص وجرائم الأموال.
وتمس الأولى الاعتداء على سلامة الجسم، وتمس الثانية الاعتداء على المال الخاص للأشخاص، أو المال العام للدولة.
وتسمى الأخيرة بالجرائم الاقتصادية.
والجرائم الاقتصادية لم يرد الصلح فيها في تقنين واحد بل تعدد الجرائم الاقتصادية في تشريعات متفرقة أجاز المشرع الصلح في بعض الجرائم – ولم يجز الصلح في جرائم أخرى، وذلك حسب المصلحة العامة، وحسب تقدير المشرع عما إذا كان ذلك ضارا بالمجتمع أو أن الصلح في الجرائم الاقتصادية يفيد المجتمع - لدرجة أن المشرع يضع مبالغ باهظة نتيجة الصلح.

---

[١] نصت المادة (١٨) مكرر (أ) على أنه للمجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد (٢٣٨) الفقرتان الأولى والثانية و (٢٤١) الفقرتان الأولى والثانية و (٢٤٢) الفقرة الأولى والثانية والثالثة و (٢٦٥) و (٣٢١) مكرر و (٣٢٣) و (٣٢٣) مكرر و (٣٣٢) مكرر أولاً و (٣٢٤) مكرر و (٣٣٦) و (٣٤٠) و (٣٤١) و (٣٤٢) و (٣٥٤) و (٣٥٨) و (٣٦٠) و (٣٦١) الفقرة الأولى والثانية و (٣٦٩) و (٣٧٠) و (٣٧١) و (٣٧٣) و (٣٧٧) بند ٩ و (٣٧٨) بند ٦ و ٧ و ٩ و (٣٧٩) البند ٤ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.
= ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة ويجوز الصلح في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتا، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

ولم يفت المشرع أن يترك الصلح هكذا - بل نص على مقابل الصلح في الجرائم الاقتصادية، وكذلك في الجرائم العامة والمتعلقة بالأشخاص - بأن يقوم كل منهم بدفع مبلغ نظير الصلح أو التصالح سواء في الجرائم الاقتصادية أو الجرائم الأخرى التي تشمل الاعتداء على النفس.

وهكذا وإن كان الصلح قد أجازه المشرع، إلا أن الصلح في هذه الأمور متروك لأطراف النزاع - أي الجاني والمجني عليه أو ورثتهم إذ قد يرفض أحدهما أو كلاهما الصلح فتسير الدعوى الجنائية في مجراها الطبيعي حتى يصدر حكم فيها سواء بالإدانة أو بالبراءة.

وتختلف إجراءات الصلح في القانون الوضعي عنها في الشريعة الإسلامية، ففي القانون الوضعي الجنائي يتم الصلح أمام النيابة العامة، أو أمام المحكمة، ويصدر قرار أو حكم بالصلح والتصالح بين طرفي الدعوى وذلك في المسائل التي يجوز فيها الصلح.

ومن هنا يتضح أن الصلح أصبح هو السمة السائدة في السياسة الجنائية المعاصرة فالصلح يقوم بدور أساسي في نطاق الدعوى الجنائية، فالقانون الجنائي له وظيفة أخرى وهي تعويض الأضرار التي جلبت للمجني عليه من جراء الجريمة[١]

وبذلك يتضح أن الصلح الجنائي أصبح بمثابة اتجاه قانوني كامل لمعالجة القصور في الدعوى الجنائية، فهو لا يعتبر عنصرا ثانويا أو مكملا للإجراءات الجنائية، وإنما يقوم بدور رئيسي في تطبيق القانون الجنائي ومعالجة الدعوى الجنائية. وقد نصت القوانين سواء قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أو قانون الإجراءات الجنائية على الصلح، ولكن لكل صلح غرضه وهدفه وآثاره، سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات في بعض القوانين أو في القوانين الاقتصادية.

أهمية موضوع البحث:

يتجلى الصلح الجنائي كواحد من أهم محاور العدالة الجنائية **La justice penale**التي لجأت إليها الدول لتجاوز أزمة العدالة الجنائية بالمقارنة بغيره:

١) يتسم بالتبسيط **Simplification** ، والسرعة **La rapidité** حيث يمكن معالجة الدعوى الجنائية وإنهاء الخصومة دون ولوج طريق الإجراءات الجنائية التقليدية، والتي تتسم بالتعقيد وطول الإجراءات، فيساعد على سرعة إنهاء الدعاوى الجنائية دون بطء أو تأخير، حيث يقتصر دور الجهة القضائية على إثباته دون النظر في موضوع الخصومة.

٢) يتناسب مع إمكانيات الدول الفقيرة فلا يحتاج إلى كثرة في النفقات، كغيره من النظم الأخرى المقترنة ببرامج الإصلاح الجاني وتاهيله - كما هو الحال

---

[١] Cairo ®: La Mediation Penal Entre Repression et reparation L. Her matian.١٩٩٧.P.٧

في نظام التحول عن الإجراءات الجنائية - والتي لا تقدر عليها الدول الفقيرة.

٣) يسهم وبحق في تحقيق السلم الاجتماعي، وإشاعة روح الأمن والسلام بين أفراد المجتمع، ذلك أنه يستأصل العداوة والبغضاء بين الخصوم ويؤلف بين القلوب المتنافرة ويضع حد لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس وضغائن في الصدور فيشيع الوئام والوفاق[١].

والمشرع المصري - من بين تلك النظم - وجد ضالته المنشودة في الصلح الجنائي كوسيلة فعالة ومتناسبة مع إمكانياته المادية لتجاوز أزمة العدالة الجنائية، فسارع إلى التوسع في الأخذ به حتى أنه أصبح يطبقه على جرائم عدة وردت في صلب قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وذلك بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، فالمادة ١٨ مكرر أ منه أجازت التصالح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة[٢]، بينما أجازت المادة ١٨ مكرر (أ) الصلح بين المجني عليه والمتهم، في طائفة معينة من الجرائم، لم يكتفي المشرع بها، وإنما وسع من نطاقها بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، مما يدعم الإتجاه نحو إعطاء المجني عليه أو ورثته دورا مهما في السياسة الجنائية المعاصرة حتى يصبحا طرفاً حقيقياً في العدالة الجنائية، وفي ضوء ذلك بدأ الإعتراف بالدور المهم الذي يمكن أن تلعبه إرادة الفرد لتحقيق العدالة الجنائية، مما أدى إلى تطوير هذه العدالة لكي تتحقق بطريق التراضي[٣].

وفي ظل هذا التطوير لم يعد هدف العدالة الجنائية الوحيد هو العقاب، بل أصبح تحقيق الحماية للحقوق الخاصة للأفراد، وأصبح إصلاح العلاقة بين المجني عليه أو ورثته والمتهم هدفا مهما في هذا التطوير، مما جعل تحقيق العدالة الجنائية من خلال التعويض أقرب منه من خلال العقاب[٤]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد سبق له الأخذ بنظام التصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية.

---

[١] انظر د. يس محمد يحيي : عقد الصلح ، بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، فقهية. قضائية. تشريعية. دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص٢٣

[٢] تم تعديل هذة المادة بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بما يوسع من نطاق التصالح ويمده إلى المخالفات والجنح التي لا يعاقب عليها وجوبيا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازيا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر.

[٣] Gérard (p) ost(F) et Van de kerchove (M): Droit négocié, droit imposé publications des Facultés universitaires saint-Louis. Bruxelles. ١٩٩٦ p. ٥٣٢

[٤] د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق ٢٠٠٤ صـ٥٢١.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: إن العقوبة الجنائية شئ خطير ومهما قيل من أنها شخصية تلحق بشخص مقارف الجريمة بحسب ، فإن الواقع العملي يخيب هذا الرأي ، وذلك لأنها تدفع مع الجاني آخرين دون شبهة ، وقد لاقت العقوبة الجنائية قصيرة المده ألوان من النقد نالت سهامه كبد الحقيقة.

ثانياً: إن كثرة عدد القضايا المطروحة على القضاة قد أثقل كاهلهم وبدد جزءاً كبيراً من وقتهم وجهدهم في نظر الجرائم البسيطة ، وما ترتب على ذلك من طول الإجراءات ، وتأخر الفصل فيها وتكبد الدولة نفقات باهظة ،ويضيق بها المتهمون أنفسهم لما تسببه لهم من مضيعة لأوقاتهم، وتكاليف مادية يتحملون بها فضلاً عن أن وقوفهم موقف الاتهام أمام السلطات القضائية ينال من كيانهم الأدبي في المجتمع ، لا سيما وأن بعض هذه الاتهامات قد تكون كيدية.

ثالثاً: أن ما استحدثه المشرع المصري بشأن الصلح والتصالح الجنائي بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصلح والقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التصالح، يقتضي التمهل وإعادة النظر مرة أخرى بشأن ما هو معروف عن الصلح والتصالح الجنائي ، إذ أنه على الرغم مما يبدو للوهلة الأولى بشأن ما استحدثه المشرع باعتباره عودة مرة أخرى لنظام كان معمولا به من قبل ، إلا أن التدقيق في قواعد الصلح والتصالح التي أتى بها المشرع يلزمنا التوقف عندها باعتبارها قواعد جديدة لم يسبق أن تضمنها التشريع المصري من قبل ، وأن المشرع قد أجمل هذه القواعد ولم يعن ببيان التفصيلات المتعلقة بها ، كما أنه أغفل الإشارة إلي بعض هذه القواعد ، لذا كان من المتعين بيان الضوابط التي تحكم الصلح والتصالح.

رابعاً : نبين إلى أي مدى حقق الصلح أثره في العقوبة والخصومة الجنائية في القانون الجنائي والفقه الإسلامي ، لنرى إلى أي مدى استفاد المجني عليه والمتهم والمجتمع منه.

خامساً: بيان عظمة الشريعة الإسلامية وتفوقها وسبقها لسائر القوانين الوضعية في إقرارها للصلح الجنائي وإقرارها لسائر الأمور التي يتوقف عليها ، وحسن تناولها ومعالجتها لذلك بطريقة غير مسبوقة ، وأن هذا الموضوع نفسه لم يلق من القانون الجنائي الرعاية الواجبة إلا في أواخر القرن الماضي.

خطة البحث

سوف أقوم بتقسيم موضوع (الصلح في الدعوي الجنائية) الي ثلاثة مباحث
المبحث الأول/ التعريف بالصلح وأطرافه.
و هذا المبحث ينقسم الي مطلبين
المطلب الأول/ الصلح في الفقه الجنائي والإسلامي.
و يتكون هذا المطلب من فرعين
الفرع الأول: الصلح في الفقه الجنائي الوضعي:

الفرع الثاني: الصلح في الفقه الإسلامي:
المطلب الثاني/ أطراف الصلح في ضوء المادة ١٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية.

المبحث الثاني/ الجرائم موضوع الصلح في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي.
و هذا المبحث ينقسم الي مطلبين
المطلب الأول/ الجرائم الوارده في القانون الوضعي.
و يتكون هذا المطلب من فرعين
الفرع الأول: الجرائم الماسة بشخص الإنسان:
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بسلامة الجسم:
المطلب الثاني/ الجرائم الوارده في الشريعة الإسلامية.
و يتكون هذا المطلب من ثلاث فروع
الفرع الأول/ جرائم الحدود.
الفرع الثاني/ جرائم القصاص والدية.
الفرع الثالث/ جرائم التعزير.
المبحث الثالث/ آثار الصلح في الخصومه الجنائية والعقوبة. و ينقسم هذا المبحث الي مطلبين
المطلب الاول : أثر الصلح في الخصومه الجنائية
المطلب الثاني : أثر الصلح في العقوبة

الصلح في الدعوى الجنائية

تمهيد:

تلاحقت في السنوات الأخيرة التعديلات والإصلاحات التي أدخلتها التشريعات الجنائية قاطبة على قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، بغية القضاء على التضخم المتزايد في عدد الجرائم والدعاوى الجنائية التي تتطلب البحث والتحقيق والمحاكمة، إذ لم تعد الأجهزة المختصة من شرطة ونيابة وقضاء بقادرة على مواجهة الأعباء المتزايدة عليها، على الرغم من التدعيم المستمر لها وزيادة إمكانياتها المادية والبشرية[١]، فأوشك ميزان العدالة أن يختل وأوشكت العقوبة أن تفقد أهميتها كوسيلة لتحقيق الضبط الاجتماعي، نتيجة عدم إمكانية الفصل في الأقضية الجنائية إلا بعد وقت طويل مما ساعد على زيادة التضخم، وإرهاق الأجهزة المنوط بها تحقيق العدالة الجنائية، الأمر الذي أضر بالجناة والمجني عليهم على حد سواء. كما أن توقيع العقوبة بعد وقوع الجريمة بوقت طويل من شأنه أن يقلل من قيمتها الردعية ويضعف فاعليتها في نفوس الأفراد، فظهر بوادر ما عُرف بأزمة العدالة الجنائية(Crise de la justice penale)[٢]

وتلازمت ظاهرة أزمة العدالة الجنائية مع ظاهرة التضخم العقابي Inflation penale، والتي كانت نتاجا طبيعيا لتزايد أعداد الأقضية الجنائية، نتيجة استخدام المشرع للسلاح العقابي L ' arme penale لموجهة الكثير من الأنماط المستحدثة من السلوك الإجرامي[٣] ، الأمر الذي بات يهدد المحاكم بالشلل، فأضحى الوصول إلى العدالة الناجزة الآمنة أمرا عسيرا، وغدا القضاء معذورا، إذ لم يحقق العدالة الآمنة أمام

---

[١] يذكر أن مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أوصى بحسن تخير رجال البوليس وإمدادهم بالتدريبات المستمرة، وتنظيم معاهد وندوات تعليمية لهم، وعدم التوقف عند تحسين أدائهم لوظيفة الضبط القضائي لمكافحة الجريمة بعد وقوعها، وإنما كذلك حسن قيامهم بوظيفة الضبط الإداري لمنع الجريمة قبل وقوعها، كما أوصى بتزويد رجال البوليس بالأدوات التكنولوجية الحديثة .... بتفصيل أوفي راجع مؤلف الدكتور رمسيس بهنام : الكفاح ضد الإجرام، ١٩٩٦، منشأة المعارف بالاسكندرية، صـ٢١٩ وما بعدها.

[٢] راجع الدراسة التي أعدتها سكرتارية مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة المشار إليه بين أورقة المؤتمر برقم A/Conf./٥٦/٤ والذي انعقد في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ سبتمبر ١٩٧٥، صـ٣ وما بعدها.

[٣] فقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور أنماط حديثة من السلوك الإجرامي، لم تكن موجودة من قبل، مثل جرائم الحاسب الآلي، والاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والائتمان. وهي نمازج - نظرا لحداثتها وتعقيدها- تثقل كاهل العدالة الجنائية... انظر:

Demanet (G): La médiation pénale., Rev.Dr. Pen et Crim.١٩٩٥ .p.٨٨٧

الأعداد الهائلة من القضايا، فالطاقة البشرية محدودة بطبيعتها، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها[١].

وكثيرة هي العوامل التي تعرقل سير العدالة فهي في اطراد مستمر، تتعدد وتتضاعف يوما بعد يوم، وتسير في اتجاه متوازي مع ما تحققه المجتمعات من تقدم وتطور في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية .... وغيرها، فضلاً عن الزيادة المضطردة في عدد السكان، وما يستتبعه بطبيعة الحال من زيادة ملحوظة في حالات الخروج على القانون، الأمر الذي أمكن معه القول بأن العدالة الجنائية - المرفق الذي ينصف الأخرين - قد أصبحت في حاجة لمن ينصفها[٢].

وكان لزاماً على الفقه والتشريع البحث عن آليات لتجاوز أزمة العدالة الجنائية فبرزت عدة نظم ووسائل يمكن ردها إلى إتجاهين:

١) ويتمثل في الحد من التجريم أو العقاب،سواء بإتباع سياسة الحد من التجريم La décriminalisation أو سياسة الحد من العقاب La dépenalisation.[٣]

٢) يتمثل في النظم والوسائل التي استحدثتها التشريعات الجنائية المعاصرة لإبتسار الإجراءات الجنائية، ومنها:

المثول المشروط بالاعتراف المسبق D aveu négocié، والتحول عن الإجراءات الجنائية La dejudiciarisation ، والوساطة الجنائية La mediation penale"، والتسوية الجنائية la composition penale ، والأمر الجنائي، والصلح الجنائي La transaction penale.

لذلك سوف أقوم بتقسيم موضوع الصلح في الدعوي الجنائبه الي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول/ التعريف بالصلح وأطرافه.

المبحث الثاني/ الجرائم موضوع الصلح في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثالث/ آثار الصلح في الخصومه الجنائية والعقوبة.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، "المرجع السابق" صـ١٥٤، د. محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، صـ٢.

(٢) د. عمر سالم : نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٩٩٧، دار النهضة العربية، صـ٤.

(٣) ويقصد بالحد من التجريم نزع الصفة التجريمية عن بعض أنواع السلوك الإجرامي وجعلها أفعال مشروعة ، ويقصد بالحد من العقاب بقاء الفعل مجرما، أي خاضعا لأحكام قانون العقوبات باعتباره جريمة، ولكن دون تطبيق العقوبات الجنائية عليه إذ يخضع لعقوبات إدارية ..... لمزيد من الشرح والتفصيل انظر د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي، تحت عنوان القواعد الجنائية السلبية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٦٨، صـ٢٩٧ ومابعدها.

- د.أمين مصطفى محمد : الحد من العقاب، نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣، صـ٢ ومابعدها..... انظر كذلك:

Delmas – Marty(M): punir sans juger De la repression administrative at droit administratif penal., economica. ١٩٩٢, .p. ١١ et s

المبحث الأول

التعريف بالصلح وأطرافه

يعد الصلح الجنائي - من الناحية العملية . من أهم وسائل مواجهة أزمة العدالة الجنائية ، كما أنه يحقق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة لما يؤدي إليه من تهدئه العلاقة بين الجاني والمجني عليه ، وفض الاشتباك بينهما بما يضمن استقرار النظام القانوني ، وتحقيق السلام الاجتماعي المنشود.

فإن الصلح يؤدي إلى غرس روح المسئولية الاجتماعية لدى مرتكب الجرائم ، عن طريق مواجهته مباشرة بفعلته وبالمجني عليه ، وحثه على إصلاح ما أفسده بعمله ، إما عن طريق إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو أن يقوم بتعويض الضرر ، أو يسعى إلى صفح المجني عليه.

لذلك يؤدي الصلح الجنائي في حالة تحققه إلى تجنب الجاني آثار العقوبة، وخاصة العقوبات السالبة للحرية، ويسمح له بالاندماج مرة أخرى في المجتمع .

ولذلك أخذت التشريعات الجنائية تتوسع في إجازة الصلح الجنائي ، وجعله سبباً لإنهاء الدعوى الجنائية[1]، ليس فقط في الجرائم الاقتصادية والمالية - كما كان الوضع حتى قريب - بل أيضا في الجرائم التي تمس مصالح الأفراد.

لذلك سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول/ الصلح في الفقه الجنائي والإسلامي.

المطلب الثاني/ أطراف الصلح في ضوء المادة ١٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية.

المطلب الأول

الصلح في الفقه الجنائي والإسلامي

شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً فقهياً وتشريعياً متزايداً بالمجني عليه ، وبدوره وحقوقه في الإجراءات الجنائية[2]. اذ اتجه الفكر الجنائي المعاصر إلى ضمان

---

[1] ومن هذه التشريعات – التشريع المصري والذي أدخل تعديلا على قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بموجبه اجاز الصلح و التصالح في بعض الجنح والمخالفات ، ثم توسع في هذا النظام بموجب القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، كما أجازه في جرائم الشيك بموجب القانون ١٧ لسنة ٩٩ باصدار قانون التنجارة، كما أجازه في جرائم البنوك بموجب القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤. كما أخذ به التشريع الفرنسي بموجب القانون ٩٩ – ٥١٥ الصادر في ٢٣ يونيه ١٩٩٩ والخاص بتدعيم فاعلية الاجراءات الجنائية والمعدل بالقانون ٢٠٠٤ – ٢٠٤ في ٩ مارس ٢٠٠٤ والمسمى بقانون موائمة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الإجرامية.

[2] أ.د محمود مصطفى - حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. العدد الثاني – أكتوبر١٩٨٧ صـ١٥ ، أ.د محمود كبيش – مساهمة المجنى عليه في الإجراءات الجنائية – الطبعة الأولى – دار النهضه العربية – ٢٠٠١ صـ٧ ، أ.د محمد الهادي الأخوة – المجني عليه والدعوى العمومية – بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الفترة من ١٢ مارس حتى ١٤ مارس ١٩٨٩ – دار النهضة العربية – صـ٢٥٠.

حصول المجني عليه على حقوقه كاملة ، من خلال إقامة المصالحة والتوفيق بينهم وبين الجناة [١] وقد سار هذا الاتجاه في مسارين متوازيين في نفس الوقت - أولهما مسار تحقيق مصالح المجني عليه ، وثانيهما مسار إيجاد بدائل للعقوبات التقليدية ، وخاصة العقوبات السالبة للحرية[٢].

وهذا الفكر - القائم على ضمان حصول المجني عليه على حقوقه - لم يكن هو السائد حتى بداية النصف الثاني من القرن الماضي ؛ إذ كان الجاني هو دائما محور اهتمام السياسة الجنائية ، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وازدياد الاهتمام باحترام حقوق الإنسان خلال الدعوى الجنائية ، وانصب هذا الاهتمام على حقوق الجاني وحده ، ولم ينل المجني عليه منه شيئا[٣]، إلا أن أصوات كثيرة في الفقه الحديث ارتفعت مره أخرى ، تنادي بكفالة حقوق المجني عليه دون إهمال لحقوق الجاني.

وهذا ما يدفعنا إلى الحديث عن الصلح في الفقه الجنائي الوضعي كفرع أول والصلح في الفقه الإسلامي كفرع ثاني.

الفرع الأول: الصلح في الفقه الجنائي الوضعي:

الصلح في اللغة :

يقصد بالصلح لغة إنهاء الخصومة . ويقال صلح الشيء صلاحا . أي كان نافعا ومناسبا . وأصلح ذات بينهما أو ما بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق ، وصالحه أي صافاه[٤]ومن هذا يتضح أن الصلح في اللغة هو الاتفاق على انهاء الخصومة.

والصلح والتصالح في اللغة بمعنى واحد ؛ إذ جاء في لسان العرب لابن منظور "والصلح: تصالح القوم بينهم . والصلح : السلم. وقد أصطلحوا وصالحوا واصلحوا وتصالحوا واصّالحوا بمعنى واحد"[٥]

---

[١] كانت الشريعة الإسلامية هي الاسبق الى هذا الفكر حيث أجازت الصلح في جرائم القصاص والدية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وتعد عقوبة الدية وأرش الجروح مثالاً فريداً للعقوبة الجنائية التي لا يقتصر أثرها على إيلام الجاني جزاء فعلته، بل تستهدف أيضاً تعويض المجني عليه تعويضاً عادلاً.

[٢] أ.د أحمد عصام الدين مليجي – ضمان حقوق المضرور من الجريمة كدعامة من دعامات حق المواطن في الأمن – المجلة الجنائية القومية – المجلد رقم ٤١ العدد الثاني يوليه ١٩٩٨ – صـ١٠

[٣] أ.د مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠١ – صـ٣٢٥.

[٤] المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – جمهورية مصر العربية – الهيئة العامه لشئون المطابع الأميرية ١٩٧٧ – صـ ٣٦٨.

[٥] لسان العرب لابن منظور – الجزء الرابع – دار المعارف – دون سنة نشر – صـ٢٤٧٩

الصلح في الاصطلاح:

عرفت محكمة النقض المصرية الصلح بأنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها[١].

وقد أخذ بعض الفقهاء[٢] بهذا التعريف، وعرف البعض الآخر[٣] الصلح في المخالفات بأنه مكنه خولها المشرع للمتهم الحاضر في إسقاط الدعوى الجنائية في جرائم محدده بدفع مبلغ معين في ميعاد محدد.

ويؤخذ على التعريفات السابقة أنها قاصرة على الصلح في المخالفات أو الجرائم الاقتصادية والمالية، والتي يقوم فيها المتهم بدفع مقابل للصلح، وهو مايطلق عليه المشرع المصري اصطلاح "التصالح"، في حين أن هناك نوعاً آخر من الصلح يتم بتلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، ودون اشتراط وجود المقابل المادي.

ومن هنا عرف البعض الآخر[٤] الصلح بأنه تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل دفع المتهم للمبلغ الذي حدده القانون، أو لتصالحه مع المجني عليه في الأحوال التي سمح المشرع فيها بذلك.

ويؤخذ على التعريف السابق أنه رتب على الصلح تنازل الدولة عن حقها في الدعوى الجنائية والواقع أن الصلح لا يحدث أثره نتيجة تنازل الدولة عن الدعوى الجنائية ولكن لتنازلها عن حقها في العقاب.

وعلى ذلك نرى أن الصلح هو نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم ، مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح أو لتصالح المتهم مع المجني عليه في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك .

---

[١] نقض ١٩٦٣/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٦٦ صـ ٩٢٧، نقض ١٩٨٢/١١/١٨ س ٣٣ رقم ١٨٥ ص ٨٩٦.

[٢] أ.د جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية – دار المؤسسة الجامعية للنشر – الإسكندرية ١٩٩٧ صـ٢٣٠ ، عبدالحكم فودة – أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية – دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٢ ص٩٨ ، أ.د عبدالرؤوف مهدي – شرح القواعد العامه للإجراءات الجنائية – مكتبة رجال القضاء - القاهرة ٢٠٠٣ – بند ٥٤٠ – صـ٧٩٠.

[٣] أ.د مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي – الجزء الأول – منشورات الجامعة الليبية – بنغازي ١٩٧١ – صـ٢٦١.

[٤] أ.د حسن محمد ربيع – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الطبعة الأول – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ – صـ٢٣٦.

الفرع الثاني: الصلح في الفقه الإسلامي:

تعريف الصلح في الفقه الإسلامي:

يقصد بالصلح اصطلاحا عند الحنفية: عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم[١].
وعند المالكية: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف من وقوعه[٢].
وعند الحنابلة: معاقده يتوصل بها الى الاصلاح بين المختلفين[٣].
وعند الشافعية: عقد يحصل به قطع النزاع[٤].
وهذه التعريفات – عامة – تشمل الصلح الجنائي والصلح المدني والصلح في المسائل المتعلقة بالأسرة. ولذلك حاول بعض الفقهاء المعاصرين وضع تعريف خاص للصلح الجنائي.
إذ عرفه البعض بأنه عقد يرتفع به النزاع في المسائل الجنائية التي أجاز الشرع الصلح فيها، وذلك بالنزول عن الحق في العقاب كله أو بعضه لقاء عوض مشروع.
وعرفه البعض الآخر[٥] بأنه عقد يتراضى بمقتضاه المجني عليه – المضرور من الجريمة مباشرة – مع الجاني على عدم الادعاء أو الاستمرار فيه، مقابل مبلغ من المال كتعويض أو جوابر أخرى.

---

[١] الإمام شمس الدين أحمد بن قودر - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . الجزء الثامن - الطبعة الأولى - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠ – صـ ٤٠٣ ، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني – بدائع الصنائع – الجزء السابع – الطبعة الثانية – دار الكتاب العربي بيروت – ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ صـ٥٣.
[٢] أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري – الجزء الخامس – الطبعة الثانية – دار الفكر ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م – صـ٨١ ، الشيخ عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي – شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل – الجزء الثالث – المطبعة المصرية ببولاق ١٢٩٤ هـ - صـ ٢٠٠.
[٣] أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه – المغنى – الجزء الرابع – تحقيق فضيلة الدكتور طه محمد الزيني – مكتبة القاهرة – دون سنة طبع – صـ٣٥٧.
[٤] القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري – أسنى المطالب – الجزء الثاني – تجريد محمد بن أحمد الشوبري – دار الكتاب الاسلامي – القاهرة – ١٣١٣ هـ - صـ٢١٤ ، الشيخ محمد الشربيني الخطيب – شرح مغنى المحتاج – الجزء الثاني – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨م صـ١٧٧.
[٥] د.محمد محمد مصباح – العقوبات البديله في الفقه الإسلامي – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٢ – صـ ٨٩.

وعلى ذلك يتميز الصلح عن العفو[1]: في أن الصلح لا يتم إلا برضاء طرفيه، أما العفو فهو يصدر من ولى الدم أو صاحب الحق فيه أساساً (المجني عليه) دون حاجة الى رضاء الجاني. كما أن العفو قد يكون دون مقابل أو على دية[2]، أما الصلح فلا يكون إلا على مال، والمال المصطلح عليه قد يكون بمقدار الدية أو بما هو أقل أو بما هو أكثر منها.

ويتميز الصلح أيضاً عن الدية[3] بأن الصلح يتطلب توافق إرادتي الجاني والمجني عليه أو وليه، وليس هناك مقدار معين للمال المصطلح عليه، فسواء كان بدل الصلح قليلاً او كثيراً ، من جنس الدية أو خلاف جنسها، حالا أو مؤجلاً، بأجل معلوم أو مجهول جهالة متفاوته كالحصاد ونحو ذلك ، فالصلح به عن القصاص صحيح[4]، أما الدية فيتحقق وجوبها بناء على الإراده المنفردة للمجني عليه أو وليه، فالمجني عليه أو وليه بالخيار بين تنفيذ القصاص أو الدية ، فإذا طلب الدية كان الجاني مجبرا على دفعها ، ونفس الأمر إذا كانت الجريمة غير عمديه[5].

وعقوبة الدية ذات حد واحد فليس للقاضي أن ينقص منها شينا أو يزيد في مقدارها ، وهي إن اختلفت في الجراح بحسب نوع الجرح وجسامته فإن مقدارها ثابت لكل

---

(1) العفو: المحو والتجاوز والإسقاط وكان القصاص حتماً على اليهود وحرام عليهم العفو والدية وكانت الدية حتما على النصارى وحرام عليهم القصاص فخيرت أمة الاسلام بين العفو والقصاص تخفيفاً ورحمه، ولذلك اتفق العلماء على جواز العفو عن القصاص، وأنه أفضل والأصل في مشروعيته قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) سورة البقرة الآية ١٧٨. انظر الامام الكاساني – بدائع الصنائع – الجزء العاشر – المرجع السابق صـ٢٨٤ ، أ.د. عبد العليم محمدين – القصاص فيما دون النفس – القاهرة ١٩٨٦ – صـ ١٨٩ ، أ.د محمد أبو العلا عقيدة – تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في مصر – الطبعة الأولى – دار الفكر العربي – القاهرة ١٩٨٨، صـ٨٨.

(2) أ.د. محمد مصباح القاضي – العقوبات البديلة في الفقه الاسلامي – المرجع السابق – صـ٩١.

(3) الدية هي المال الواجب بجناية على الحر في النفس أو فيما دونهما وأصلها ودية مشتقه من الودي، وهو رفع الدية، فالأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا) سورة النساء الآية ٩٢، والأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك كثيرة والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة، انظر الإمام عبد الرحمن الجزيري يرى – كتاب الفقه على المذاهب الأربعه – الطبعة الأولى – الجزء الخامس – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت ١٩٩٦ – صـ٣١٥.

(4) الإمام علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاسانى - بدائع الصنائع - الجزء السابع - المرجع السابق . صـ٢٥٠.

(5) د محمد حكيم حسين الحكيم - النظرية العامة للصلح - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - دار النهضة العربية ٢٠٠٢ بند ٧٨ صـ٨٩. وجدير بالذكر أنه إذا كان المقابل لإسقاط القصاص هو الدية فهو صلح عند الحنفية والمالكية والأمامية فيشترط في أخذها رضا القاتل وهو عفو عند الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية فلا يشترط في أخذها رضا القاتل، انظر أ.د على حسين كرار - القصاص في النفس في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى– ١٩٨١ صـ٣٥٥، أ. عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - الجزء الثاني - مكتبة رجال القضاء القاهرة ١٩٨٤ صـ٣٢٩ – صـ٢٥٨.

جريمة ولكل حالة. فدية الصغير كدية الكبير، ودية الضعيف كدية القوى ، ودية الوضيع كدية الشريف، ودية المحكوم كدية الحاكم[١]

المطلب الثاني

أطراف الصلح في ضوء المادة ١٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية

تنص المادة ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الثانية "وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله مما تقدم يتضح أن أطراف الصلح هم المتهم أو وكيله والمجني عليه والنيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي.

١) المتهم: هو الشخص الذي توجه ضده أو تتخذ ضده الإجراءات السابقة على الدعوى الجنائية أو إجراءات الدعوى الجنائية. من هذا التعريف يتضح أنه لا يشترط أن يرتكب الشخص جريمة حتى يطلق عليه لفظ متهم بل لابد من تحريك الدعوى الجنائية ضده من قبل النيابة العامة، ويرى بعض الفقهاء[٢] أن المتهم هو كل شخص يوجه إليه الاتهام من قبل النيابة العامة أو من صدر ضده ضبط أو إحضار من مأمور الضبط القضائي أو من تم توجيه الادعاء المدني قبله وتم تكليفه بالحضور أمام المحكمة.

وأن المتهم هو كل شخص تنسب إليه الجريمة في محضر شرطة فهذا الأخير عمل إجرائي وليس المتهم كل من ترفع عليه الدعوى الجنائية فقط. والمتهم لابد أن يوافق على الصلح حتى ينتج الصلح أثره إذ أن من حقه أن يرفض الصلح ويستمر نظر الإجراءات الجنائية[٣] إذ أن الصلح في وجهة نظر البعض هو اعتراف بالجريمة فيكون المتهم البريء من مصلحته عدم الصلح حتى لا يعترف بالجريمة.

وهناك شروط يجب أن تتوافر في المتهم الذي يتم الصلح أو التصالح معه منها أن يكون المتهم إنسانا، فلا يعقل أن يوجه الاتهام إلى حيوان أو جماد و إنما يوجه الاتهام إلى المسئول عنه.

لذلك هل يجوز رفع الدعوى الجنائية قبل الشخص الاعتباري

اختلف الفقهاء بشأن رفع الدعوى الجنائية على الشخص الاعتباري بين مؤيد ومعارض في ذلك، إلا أن القضاء حسم الأمر ورفض مساءلة الشخص المعنوي جنائيا . و عليه إذا ارتكبت جريمة من الجرائم التي يجوز فيها التصالح، فإن التصالح يكون مع من ارتكب الجريمة بشخصه لا بصفته ممثلا للشخص المعنوي.

---

(١) أ. عبد القادر عوده - المرجع السابق - الجزء الأول – من ٤٧٢ صـ ٦٦٩.

(٢) د/ مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - دار الفكر العربي ١٩٧٩ صـ٢٠٨.

(٣) د/ حمدي رجب عطية - دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية – المرجع السابق صـ٣٣٠.

ويشترط أيضا أن يكون الإنسان حي إذ أنه لو كان متوفيا لانقضت الدعوى الجنائية، ويشترط أن يكون المتهم معينا إذ أن مأمور الضبط يعرض التصالح على المتهم، وإذا لم يكن معروفا فكيف يوجه إليه التصالح، ويشترط أيضا أن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة بالفعل لأن مأمور الضبط القضائي حين يعرض على المتهم التصالح فيجب أن تتوافر لديه شبهات ارتكاب الجريمة وهي دليل الإدانة، ويجب توافر الأهلية الإجرائية قبل المتهم، والقانون لم يتطلب توافر أهلية خاصة للمتهم، فمن ارتكب الجريمة وبه مانع من موانع المسئولية أو أسباب الإباحة، كمن ارتكب الجريمة تحت تأثير مخدر أو إصابة جنون مفاجئ ترفع الدعوى الجنائية عليه، كذلك ناقص الأهلية ويترك الفصل في ذلك للمحكمة.

وأنه إذا أصاب المتهم مانع من موانع المسئولية كالجنون فإنه لا يخاطب بقانون الإجراءات الجنائية ولا ترفع عليه الدعوى الجنائية. ويشترط أيضا أن يكون المتهم خاضعا للقضاء الوطني . فمثلا الدبلوماسيون الذين لهم حصانة قانونية ويمتنع محاكمتهم أمام القضاء الوطني، فإذا ارتكب أحدهم جريمة من التي يجوز فيها التصالح فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي عرضه عليه، لأنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية قبله وبالتالي فلا يحق له عرض التصالح عليه ولكن يرسل الأمر إلى وزارة الخارجية لاتخاذ اللازم قبله[1].

وكذلك أعضاء البرلمان سواء الشورى أو الشعب فلهم حصانة إذ في غير أحوال التلبس لا تجوز مساءلتهم إلا بإذن من المجلس، فلو ارتكب أحدهم جريمة من التي يجوز التصالح فيها فإنه لا يستطيع القبض عليه أو تفتيش شخصه لأن ليس من حقه عرض التصالح عليه، حيث أن حالة التلبس تبيح له اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية ومنها رفع الدعوى وبالتالي فإن من حقه عرض التصالح عليه أما في غير ذلك فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي مباشرة أي إجراء من إجراءات التقاضي إلا بعد اتخاذ موافقة إذن المجلس.

وكذلك رجال القضاء فلهم حصانة إذ أن لهم إجراءات خاصة خلاف الأشخاص العاديين نظرا لطبيعة عملهم، فإذا ارتكب أحد القضاة جريمة وهو في حالة تلبس يحق للقاضي حبسه دون إذن، أما إذا كان في غير حالة التلبس فلا يجوز اتخاذ إجراء من الإجراءات التي تمس شخص القاضي أو مسكنه إلا بعد الحصول على إذن، أما إذا كانت الإجراءات ليست متعلقة بشخصه وسكنه كإجراءات الاستدلالات أو التحقيق أو الضبط فله مباشرتها بدون إذن، وحدد القانون الجرائم التي تتقرر للقاضي في مواجهتها الحصانة فقصرها على الجنايات والجنح دون المخالفات.

٢) <u>وكيل المتهم:</u> قد يقوم المتهم بتوكيل الغير سواء محاميا أو غير محام لقبول التصالح والأخير له أن يقبل التصالح أو يرفضه لأنه موكل بذلك من المتهم وغالبا ما يكون موجه من قبل المتهم سواء بالقبول أو الرفض. ولا يشترط أن تكون

---

[1] Gavidcment (P.M), repertoire de droit penal et de proredure penal, dall٠٢, paris ed ١٩٥٤ t.i,vo immunitc vo١٧ -١٨.

الوكالة خاصة بخلاف وكيل المجني عليه الذي يجب أن تكون خاصة طبقا للمادة ١٨ مكرر إجراءات جنائية.

٣) المجنى عليه: نصت المادة ١٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية على أن للمجني عليه أو وكيله الخاص. أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، أي أن الذي له حق التصالح هو المجني عليه أو وكيله الخاص.

أ) المجنى عليه: هو كل من يقع عليه الفعل المؤثم قانونا سواء فعلا أو تركا وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وعرفه البعض بأنه هو صاحب الحق الذي يحمية القانون بنص التجريم ووقع الفعل عدواناً مباشراً عليه[١].

ومن ثم فإن الصلح الذي يبرم بين المتهم وشخص غير المجني عليه فلا ينتج أثره حتى ولو كان قد تم الصلح مع المضرور من الجريمة، وإذا تم الصلح مع الشخص المعنوي فيجوز الصلح مع الممثل القانوني.

ويجب توافر الأهلية في المجني عليه الذي يكون له حق الصلح فيجب أن يبلغ خمسة عشر عاما حتى يعتد بصلحه وذلك في الجرائم التي تقع على النفس، أما إذا وقعت على المال فلا يقع الصلح إلا مع الولي أو القيم.

ب) وكيل المجني عليه الخاص: طبقا للمادة ١٨ مكرر(أ) إجراءات جنائية فلوكيل المجني عليه أن يتصالح مع المتهم ويجب أن يكون التوكيل خاصا أي منصوص عليه في حق الوكيل في إبرام الصلح أو الموافقة عليه، والتوكيل العام إذا كان فيه حق الوكيل في الصلح يعتد به إذا كان الصلح بمقابل، أما إذا كان بلا مقابل وتم التصالح فلا ينتج أثره انقضاء الدعوى الجنائية.

ج) ورثة المجني عليه : إذا توفى المجني عليه فهل ينتقل حقه في الصلح إلى ورثته إن الحق في الصلح هو حق شخصي للمجني عليه فلا ينتقل هذا الحق للورثة وإذا صدر من الورثة فإنه يكون قاصرا على الحق المدني فقط دون الدعوى الجنائية وذلك لأن المشرع ذكر صراحة فيمن له حق الصلح ولم يذكر الورثة، وأن الدعوى الجنائية ملك المجتمع لا تملك النيابة العامة ولا المجني عليه التنازل عنها، وقد أباح القانون للمجني عليه استثناء الصلح مع المتهم مما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية وبالتالي فلا يجوز القياس على ذلك أو التوسع فيه.

٤) النيابة العامة التصالح مع المتهم تعرضه عليه النيابة العامة أو محرر المحضر وسوف نتحدث عن النيابة العامة ومحرر المحضر.

أ) النيابة العامة: جعل المشرع للنيابة العامة الحق في عرض التصالح على المتهم ولم يشترط درجة معينة لعضو النيابة من ذلك يتضح أن النيابة العامة هي جهة الاختصاص الأصيل مع المتهم وذلك طبقا للمادة ١٨ مكرر إجراءات جنائية المضافة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

---

[١] د/ محمود محمود مصطفى - حقوق المجني عليه في القانون المقارن - الطبعة الأولى ١٩٧٥ ، صـ١٤.

إذ أنه في الجرائم قليلة الأهمية يجب عدم عرض الأمر على النيابة ويكون من حق مأمور الضبط القضائي عرض التصالح وإنهاء الموضوع في القسم أو الجهة الإدارية وعدم عرض الأمر على النيابة.
وقد يقول قائل أن ذلك يفتح الباب للرشوة حيث أنه بإنهاء الموضوع في قسم الشرطة أو الجهة الإدارية قد يكون حسب أهوائهم ويرد على ذلك بأن المشرع يجب أن يحدد الجرائم التي يجوز الصلح فيها بقسم الشرطة حتى لا يتعسف مأمور الضبط القضائي في إجراء التصالح مع من يشاء ويتم عرض الموضوع بعد ذلك على النيابة العامة لفحص صحته.
ب) مأمور الضبط القضائي: محرر المحضر هو أحد مأموري الضبط القضائي الذي بينت المادة ٢٣ إجراءات جنائية من لهم حق الضبط القضائي، فلهم الحق في عرض الصلح مع المتهم عند تحرير المحضر وذلك طبقا للمادة ١٨ مكرر إجراءات جنائية.
وأخذ بذلك المشرع الليبي والفرنسي والكويتي.

<u>ومأموري الضبط القضائي طبقا للمادة ٢٣ إجراءات جنائية:</u>

أ. يكون من مأموري الضبط القضائي في دائرة اختصاصهم.

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدين.
٣- رؤساء نقط الشرطة.
٤- العمد والمشايخ والخفراء
٥- نظار ووكلاء السكك الحديد.
ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاهم.

ب. و يكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:

١- مديري ضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.
١- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة الكونستبلات - المساعدين وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.
٢- ضباط مصلحة السجون.
٣- قائد وضباط هجانة الشرطه.
٤- مدير الإدارة العامة لشرطة السكك الحديد - النقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.
٥- مفتشون وزارة السياحة.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض المواطنين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم بقرارات أخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

المبحث الثاني

الجرائم موضوع الصلح في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

ينصرف الصلح بين المجنى عليه أو ورثته والمتهم إلى طائفة معينة من الجرائم حددتها المادة ١٨ مكرر (أ) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والمعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية والتي تقضي بأنه "للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ٢٣٨ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٤١ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٤٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٤٤ (الفقرتان الأولى والثانية)و ٢٦٥ و ٣٢١ مكرر و ٣٢٣ و ٣٢٣ مكرر أ و٣٢٣ مكرر أ (أولاً) و ٣٢٤ مكرر أ و ٣٣٦ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٥٤ و ٣٥٨ و٣٦٠ و ٣٦١ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و٣٧٧ (البند٩) و ٣٧٨ البنود (٦ ، ٧ ، ٩) و ٣٧٩ (البند ٤) من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.....".

ويلاحظ على هذه الجرائم بصفه عامة أنها تنطوي على مساس بمصالح مختلفة شخصية أو مالية للإنسان، ومع ذلك يجمع بينهما قاسم مشترك يتمثل في أن الضرر الناتج عنهما يصيب بشكل أساسي وبصفة مباشرة المجنى عليه أو ورثته، بحيث يمكن القول معه بأن المجتمع رغم المساس بنظمه وقيمه لوقوع هذه الطائفة من الجرائم إلا أن مساسها بالمجني عليه أو ورثته يكون أشد، على نحو يسهل معه القول بأنهم هم الذين يتحملون وحدهم وبصورة أشد تبعات هذه الجريمة بالمقارنة بغيرهم من أفراد المجتمع، وهذا ما دعي المشرع المصري إلى انتقاء هذه الطائفة من الجرائم وإعطاء المجنى عليه فيها أو ورثته سلطة الصلح مع المتهم على نحو يجعلهما يتحكمان في النهاية في مصير الدعوى الجنائية.

ولا تختلف الجرائم في الشريعة الإسلامية عن جرائم القانون الجنائي الوضعي إلا في بعض المسميات لهذه الجرائم، لذلك سوف أتحدث عن تلك الجرائم في القانون والشريعة من خلال مطلبين:

المطلب الأول/ الجرائم الوارده في القانون الوضعي.

المطلب الثاني/ الجرائم الوارده في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

الجرائم الواردة في القانون الوضعي

هناك الكثير من الجرائم الواردة في القانون الوضعي سواء ما تعلق منها بشخص الإنسان أو بسلامة جسمه وسوف نبين ذلك بالتفصيل من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجرائم الماسة بشخص الإنسان:

الجرائم الماسة بشخص الإنسان هي الجرائم التي تقع اعتداء على الحقوق الشخصية للإنسان، سواء مست كيانه المادي أو المعنوي، ويتحقق المساس بالكيان المادي للإنسان عن طريق الاعتداء على حقه في الحياة بالقتل، وعلى حقه في سلامة جسمه بأفعال الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة. بينما يتحقق المساس بالكيان المعنوي للإنسان بالاعتداء على حريته وعرضه وإفساد أخلاقه وشرفه واعتباره.

وقد قصر المشرع المصري الصلح في الجرائم الماسة بشخص الإنسان، على بعض تلك التي تمس حقه في الحياة، وفي أن يكون جسده سليما معافى.

أولاً: الجرائم الماسة بالحياة

يحمى القانون الحق في الحياة باعتباره أهم حقوق الإنسان على الإطلاق[1] ، وقد حصر المشرع المصري الصلح بين ورثة المجني عليه والمتهم في الجرائم الماسة بالحياة في جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة ١/٢٣٨ ، ٢ وذلك بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، إذ لم تكن تلك الجريمة واردة في المادة ١٨ مكرر (أ) في صيغتها الأولى المنصوص عليها بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

وتقضي المادة ١/٢٣٨ ، ٢ بأنه "من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونة أو عدم احترازه أو عد مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه

---

[1] الحق في الحياة أغلى ما يحرص عليه الإنسان ويذود عنه بكل شيء دونه، ولقد قرر القانون لبعض صور الاعتداء على الحياة أشد العقوبات، ولم يقتصر على تجريم الاعتداء المتعمد على الحياة فقط ، بل جرم كذلك الاعتداء عليها ولو حصل نتيجة إهمال أو عدم احتياط، بل إن القانون يحمي الجنين قبل ولادته استكمالا لحماية حق الإنسان في الحياة من بدايتها إلى نهايتها.

الحادث، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له من تمكنه من ذلك" [١]

ولئن كان المشرع قد حالفه التوفيق في إعمال الصلح على مثل هذه الجريمة في صورتها البسيطة، فقد جانبه الصواب في تطبيقه عليها بالنسبة لصورتها المشددة.

أ) **جريمة القتل الخطأ في صورتها البسيطة:**

تناولها المشرع في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ ، وذكر أربعة صور للخطأ هي : الإهمال La Néligeance [٢]، والرعونة La maladresse[٣]، وعدم الاحتراز'L ' imprudence [٤] وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة "Inobservation des reglements [٥]

وهذة الجريمة لا تكشف عن خطورة إجرامية لدى فاعلها لأنها تقع نتيجة الخطأ والذي يأخذ إحدى الصور السابق ذكرها[١]، والسماح بالصلح في مثل هذة الجريمة

---

[١] معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٣.

[٢] يراد بالإهمال إغفال الجاني اتخاذ احتياط يوجبه الحذر وتمليه الخبرة الإنسانية العامة على من كان في مثل ظروفه، فهو يأخذ مظهراً سلبياً يتمثل في ترك أو امتناع عن اتخاذ الحيطة اللازمة، مثال ذلك الأتوبيس الذي يبدأ = السير دون أن يتأكد من دخول ركاب السلم الأمامي داخل السيارة مما أفضى إلى سقوط أحدهم ووفاته..... نقض ٢٣ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض، س٢١ ، رقم ١٠٧ ، صـ٤٤٣ انظر كذلك

Merle(R) et vitu(A): Traité de droit criminel, droit pénal special.Paris. ١٩٧٩ .N° ١٧٧٢ ,p.١٤٣٠

[٣] يقصد بالرعونة سوء التقدير ففي هذة الصورة لا يقدر الجاني كنه ما يفعله ولا يدري أن فعله أو تركه الإرادي يمكن أن تترتب عليه النتيجة التي كان السبب في حدوثها. ويفهم من هذا أن سوء التقدير إما أن يكون أمراً مادياً راجعاً إلى الخفة وسوء التصرف، كفعل من ينقل أحجاراً فيسقط منه حجر ويصيب إنساناً. وإما أن يكون سوء التقدير معنوياً و راجعاً إلى جهل الجاني و عدم كفاءته الفنية. ويدخل في ذلك جهل أصحاب المهن، كالطبيب الذي يجري عملية جراحية دون أن يراعي الأصول العلمية الثابتة التي يعرفها أمثاله ولا يتسامحون مع من يجهلها ..... انظر د. محمد عيد الغريب : شرح قانون العقوبات القسم الخاص. ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ ، ط٤ ، صـ ٨١٦ و ٨١٧.

Merie (R) et vitt (A): op. cit ,n°١٧٧٢, p. ٤٣٠

[٤] هو في جوهرة موقف إيجابي يتمثل في مباشرة الجاني لسلوك كان يتعين الامتناع عن مباشرته، لما يترتب عليه من أضرار بالنظر لما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية العامة ومثاله قائد السيارة الذي يقود سيارته في الشارع بسرعة كبيرة فيصدم أحد المارة ويقتله..... انظر أستاذنا الدكتور سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، صـ٥٦٦.

[٥] ويطلق على هذه الصورة (الخطأ الخاص) تميزاً لها عن باقي الصور الأخرى التي يطلق عليها جميعا (الخطأ العام) فالمشرع اعتبر عدم مراعاة القوانين وما في حكمها خطأ قائماً بذاته يترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه، ولو لم يقع منه خطأ، طالما أن هناك علاقة سببية بين نشاط المتهم المخالف للقوانين أو اللوائح وبين النتيجة الإجرامية، مثال ذلك أن يجاوز سائق السيارة الحد الأقصى للسرعة المسموح بها في قانون المرور فيقتل شخصاً ... نقض ١٠ يونيه ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض، س٩ ، رقم ١٦٦، صـ ٦٥٥ – د. عوض محمد عوض: عقوبات، القسم العام ، المرجع السابق، صـ٢٦٤ و ٢٦٥.

شائعة الحدوث وخاصة في مجال الطرق العامة، يساعد على إنهاء الكثير من الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، كما أنه يحقق مصلحة ورثة المجني عليه ويساعدهم على الحصول على التعويض في سهولة ويسر.

ب) جريمة القتل الخطأ في صورتها المشددة:

تناولها المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ [٢] فنص على ظروف معينة يكفي كل منها لتشديد عقوبة القتل الخطأ. وهذه الظروف ترجع إلى درجة جسامة الخطأ : وهي وقوع القتل نتيجة لخطأ مهني جسيم[٣]، نكول الجاني عن مساعدة المجني عليه أو طلب المساعده له[٤] ارتكاب القتل في حاله سكر أو تخدير[٥].

ولا ريب أن ارتكاب هذه الجريمة في صورتها المشددة ينبئ عن قدر كبير من الخطورة الإجرامية لدى فاعلها، على النحو الذي لا يستحق معه ثمة تسامح من المشرع بإجازة الصلح فيها، لأنه أضاف إلى الخطأ المتمثل في عدم اتخاذ ما يجب عليه وما كان في

إمكانه من عناية وحذر، خطأ آخر[٦] الأمر الذي يكشف عن استهانته بأرواح الناس. مثال ذلك السائق الذي يقود سيارته متجاوزا الحد الأقصى للسرعة المسموح بها في

---

[١] فيكفي لتحقق الجريمة وفقا لمحكمة النقض أن يقع الخطأ في إحدى هذة الصور فقط ..... نقض ٢٨ يونيه ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض، سـ١١ ، ق١٢١ ، صـ٦٣٨ ــ ٧ مايو ١٩٦٢ ، سـ١٣ ، ق١١٤ ، صـ٤٥٣.

[٢] نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨.ع على ثلاثة ظروف، تجمع بينها جسامة الخطأ ورتبت على توافر إحداها أن تصبح عقوبة القتل الغير العمدي الحبس مدة لا تقل سنة ولا تزيد على خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

[٣] ويفترض هذا الظرف توافر شرطين : الأول - أن يكون الجاني موظفاً أو من أصحاب الحرف أو المهن الحرة أيا كانت المهنة أو الحرفة التي يمارسها. الثاني - أن يقع من الجاني إخلال جسيم بالأصول أو الواجبات التي تفرضها عليه وظيفته أو مهنته او حرفته انظر د. محمد عيد الغريب : عقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، صـ٨٣٤ وما بعدها

[٤] الفرض في هذة الحالة أنه كان في إمكان الجاني وقت وقوع الحادث أن ينقذ حياة المجني عليه بأن يقدم له المساعدة، أو على الأقل بأن يطلب له هذة المساعدة ومع ذلك لم يفعل. وهذا الموقف من الجاني هو الذي يبرر تشديد العقاب عليه لأنه أضاف إلى الخطا المتمثل في عدم اتخاذ ما يجب عليه وما كان في إمكانه من عناية وحذر، خطأ آخر بعدم حيلولته دون حدوث الوفاة بينما كان ذلك في استطاعته.

[٥] ويفترض هذا الظرف توافر شرطين : الأول - أن يكون المتهم في حالة سكر أو تخدير، وأن يكون هذا السكر أو التخدير اختيارياً إذ لو كان غير اختياري لا يسأل عنه ولا يزيد تبعا لذلك من خطئه، ويتعين أن يفضى السكر أو التخدير إلى النقص في وعي المتهم ومدى تحكمه في إرادته... الثاني - أن تكون حالة السكر أو التخدير معاصره لحظة ارتكاب الفعل الذي اقترن بالخطأ ونجمت عنه وفاة المجنى عليه.

[٦] فعلة التشديد ترجع إلى تعدد الخطأ غير العمدي الذي قارفه الجاني، مرة حين ارتكب جريمته، واخرى حين أخل بالتزام قانوني مفروض عليه ..... المزيد من الشرح انظر د. محمد عيد الغريب المرجع السابق، صـ٨٣٧.

قانون المرور فيصدم شخصاً ويتركه ينزف دون نقله إلى أحد المستشفيات حتى يموت. فهل يعقل أن نسمح له بالصلح مع أنه كان في استطاعته الحيلولة دون حدوث الوفاة. وأيضاً الشخص الذي أقدم على تعاطي المسكرات والمخدرات عند ارتكابه الجريمة، قد أقدم على سلوك خطر بأن أضعف من قدرته على اتخاذ أساليب الحيطة والحذر وأضاف إلى قيام الاحتمال بأن تؤدي به هذة الحالة إلى عدم تبصر بعواقب تصرفاته وهو ما يكشف عن استخفافه بالمصالح التي يحميها القانون.

وجدير بالذكر أن التشريعات العربية التي اعتنقت الشريعة الإسلامية أجازت الصلح في الجرائم الماسة بالحياة العمدية منها وغير العمدية باعتبارها من جرائم القصاص والدية، كالمشرع الإماراتي[١].

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بسلامة الجسم:

أحاط القانون جسم الإنسان بحماية واسعة تضمن له ممارسة حياته الطبيعية كما وهبها الله له وعلى نحو يتمشى مع ما يسعى له أي مجتمع منظم، فكفل له حقه في الحياة وفي أن يكون جسده سليما معافى[٢]. ولهذا يعاقب القانون على كل مساس بجسم الإنسان سواء كان عمدياً أو غير عمدي. وقد سمح المشرع للمجني عليه بالصلح مع المتهم في بعض جرائم المساس العمدي وغير العمدي بسلامة الجسم.

أولاً: المساس العمدي بسلامة الجسم:

حصر المشرع الصلح في بعض الجرائم التي تمثل اعتداءاً عمدياً على سلامة جسم الإنسان في المادة ١٨ مكرر (أ) في جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة والمنصوص عليها بالمواد ٢٤١/ ١ ، ٢ و ٢٤٢/ ١ ، ٢ ، ٣ و ٢٦٥ من قانون العقوبات المصري وهي:

١) جريمة الضرب والجرح التي ينشأ عنها المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوم والمنصوص عليها في المادة ٢٤١ بفقرتيها الأولى والثانية بأن " كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري[٣].

---

[١] والذي نص في المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه "تسري في شأن جرائم الحدود و القصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية" ..

[٢] انظر د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٤ ، بند ٥٨٥ ، صـ٤٢٦..... وكذلك مقاله (الحق في سلامة الجسم) مجلة القانون والاقتصاد، = العدد الثالث، سبتمبر، ١٩٥٩، السنة التاسعة والعشرون، صـ٥٣٥ وما بعدها - د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح الشاذلي : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ٢٠٠٤، مطابع السعدني، الجزء الثاني، صـ٣.

[٣] معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ الصادر في ٢٢ ابريل ١٩٨٢.

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس [١].

٢) جريمة الضرب والجرح البسيط المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ فقرات أولى وثانية وثالثة "إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه[٢].
فإذا كان صادرا عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري[٣].
وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس".

٣) جريمة إعطاء المواد الضارة المنصوص عليها في المادة ٢٦٥ بأن "كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتله فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة، ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده ."

ويلاحظ على هذه الجرائم أنها تمثل اعتداء عمدياً على سلامة جسم الإنسان إذ يلزم لقيامها فضلاً عن أن يقع فعل المساس بجسم إنسان حي[٤] وأن يتحقق الركن المادي بعناصره الثلاثة وهي فعل الاعتداء على سلامة الجسم، والذي قد

---

[١] معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ الصادر في ١٠ نوفمبر ١٩٧٧.

[٢] معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ الصادر في ١٠ نوفمبر ١٩٧٧.

[٣] معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ الصادر في ٢٢ ابريل ١٩٨٢.

[٤] محل الاعتداء في جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة هو حق المجني عليه في أن تسير كل مظاهر الحياة في جسمه على نحو طبيعي وان يحتفظ بتكامله الجسدي وان يتحرر من الآلام البدنية. فكل اعتداء يعطل واحد أو أكثر من مظاهر الحياة في جسم إنسان حي - سواء كان المظهر فسيولوجيا أو ذهبيا . تعطيلا كليا أو جزئيا أو يؤدي إلى انحراف في كيفية أداءه يعد اعتداء على حق هذا الشخص في سلامة جسمه.... نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٣٢ . مجموعة القواعد القانونية، سـ٢ ، رقم ٣٦٨ ، صـ٦٠٣ ــ نقض ٣ مايو ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض، سـ٦ رقم ٣١٠ ، صـ١٠٥٦.

يتخذ صورة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة[١]، ونتيجة فعل الاعتداء، وعلاقة السببية بينهما. أن يتوافر الركن المعنوي متمثلاً في القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة[٢].
حيث لا يلزم لقيامها توافر قصد خاص[٣].

ثانياً: المساس غير العمدي بسلامة الجسم:

حصر المشرع المصري الصلح في جرائم الاعتداء غير العمدي على سلامة جسم الإنسان في جريمة الإصابة الخطأ، سواء تمثلت في الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة وذلك على نحو غير عمدي والمعاقب عليها بالمادة ٢٤٤ بفقرتيها الأولى والثانية والتي تنص على أنه "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٤].
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة مع تمكنه من ذلك[٥].

---

[١] الضرب هو الضغط على أنسجة جسم إنسان حي ضغطا لا يؤدي إلى تمزيقها، ويعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك ..... نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧، مجموعة أحكام النقض، سـ٣٨ ، رقم ١٨٨ ، صـ١٠٤١ - والجرح هو المساس بأنسجة جسم إنسان حي يؤدي إلى تمزيقها. بينما إعطاء المواد الضارة يتحقق عن طريق إعطاء المجني عليه بكيفية ما مادة تلحق بصحته ضررا يتمثل في الإخلال بالسير الطبيعي للوظائف التي تؤديها بعض أعضاء الجسم أو أجهزته سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، والإعطاء هو كل فعل يمكن به الجاني المادة الضارة من أن تباشر تأثيرها على مظاهر الحياة في جسم إنسان حي سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة شخص ثالث .....لمزيد من الشرح انظر الدكتور على عبد القادر القهوجي ، د. فتوح الشازلى: عقوبات ، القسم الخاص، المرجع السابق، صـ١٣٣ وما بعدها، وكذلك
Merle (R) et vitu (A): op. cit , p.١٤٠٠ et s

[٢] يجب أن يعلم المتهم أنه يوجه فعله إلى جسم إنسان حي، وأن يعلم بأن من شأن ذلك المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته، ويجب أن تتجه إرادته إلى فعل المساس وأن تتجه إلى إحداث مطلق نتيجة الفعل على الأقل، ولا عبرة بالبواعث التي دفعته الى ذلك مهما كانت شريفه... نقض ١٩٧٥/١٠/١٥ ، سـ٨ ، رقم٢١١ ، صـ٨٧٦ – نقض ١٩٤٤/١٢/١٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢ رقم ٧٨ ، صـ ٨٢٣ – نقض ١٩٣٨/٣/٢٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤ ، رقم ١٨٨ ، صـ١٨٤.

[٣] نقض ١٣ ديسمبر ١٩٤٩ ، مجموعة أحكام النقض ، سـ١ ، رقم٥٠ ، صـ١٥٠.

[٤] الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

[٥] الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وتم إجازة الصلح فيها بمقتضى القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ حيث أن تلك الفترة لم تكن واردة في نص المادة في صيغتها الأولى المنصوص عليها في القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

ويلزم لقيام جريمة الإصابة الخطأ، أن يقع فعل الاعتداء على جسم إنسان حي، وأن يتحقق الركن المادي بعناصره الثلاثة - الفعل أو الامتناع غير العمدى الماس بسلامة الجسم[١] - ونتيجة هذا الفعل أو الامتناع - وعلاقة السببية بينهما. وأن يتوافر الركن المعنوي متمثلا في الخطأ غير العمدي[٢] والذي يأخذ صورة الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة.

وهناك بعض التشريعات العربية التي كان لها السبق في إجازة الصلح في الجرائم الماسة بسلامة الجسم العمدية وغير العمدية، كالمشرع الإماراتي وذلك إذا كانت من جرائم القصاص والدية، بينما لم يجيز الصلح فيها إذا كانت من الجرائم التعزيرية[٣]، عدا جرائم الضرب العمد والإجهاض المنصوص عليها في المادة ٣٣٩

---

[١] يتفق دلالة ونطاق الفعل أو الامتناع الماس بسلامة الجسم في جريمة الإصابة الخطأ، مع دلالة ونطاق فعل الاعتداء على سلامة الجسم في جنح الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة العمدية، رغم اختلاف الألفاظ التي استعملها الشارع في المادة ٢٤٤.ع للتعبير عن الفعل أو الامتناع غير العمدي الماس بسلامة الجسم. وذلك لأن لفظ الإيذاء الذي استخدمه الشارع في المادة الأخيرة واسع المدلول بطبيعته فتدخل فيه كل صور المساس بسلامة الجسم سواء كان ضرب أو جرح أو =إعطاء مواد ضارة، فالشخص الذي يلوح بعصاه دون احتياط فيصيب أحد المارة بضربة، وكذلك الصيدلي الذي يخطأ في تركيب الدواء أو في صرفة فيصيب متناوله بمرض أو يزيد من وطأة المرض لديه، أو الطبيب الذي يخطئ في تحرير أو تركيب الدواء أوفي وصفه فتضار بذلك صحة متناولة ..... المزيد من الشرح انظر د.محمود نجيب حسني: عقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، بند٦٦٩ ، صـ٤٩٥ – د. محمد عيد الغريب : عقوبات، خاص، المرجع السابق، صـ٩٣٣ ومابعدها.

[٢] الخطأ غير العمدي **La faute involontaire** أو كما يقال له أحيانا الخطأ غير المقصود هو صورة من صور الركن المعنوي في الجريمة، أقل في جسامته وفيما يكشف عنه من خطورة الجاني إذا ما قورن بالقصد الجنائي. ولم يعرف المشرع الجنائي الخطا غير العمدي وإن اكتفي بذكر صور وأمثله له كالإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة. وتكاد تلتقي أراء الفقه حول تعريف الخطأ غير العمدى بوصفه سلوكا ينطوي على خطر إحداث النتيجة المحظورة قانونا أو بوصفه اخلالا بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون. ويعرف أستاذنا الدكتور سليمان عبد المنعم الخطأ غير العمدي بأنه « سلوك أو امتناع يخالف واجبات الحيطة والحذر ويرتب المسؤولية الجنائية لفاعلة في حالات معينة، لما يترتب عليه من ضرر، يتمثل في نشاط إرادي يفضي إلى نتيجة غير مقصودة من الجاني سواء لانتفاء علمه كلية بصلاحية نشاطه لإحداث هذه النتيجة مع وجوب توقع ذلك، وإما لتوافر علمه بإمكان صلاحية نشاطه لإحداث هذة النتيجة » د. سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، صـ٥٥٧ ، ٥٥٨.

[٣] وهذا يرجع إلى أن المشرع الإماراتي طبق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص والدية، بينما جعل المجال الأصيل الذي يسري عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية هو الجرائم التعزيرية أي الجرائم الواردة في قانون العقوبات. وهو موقف منتقد من المشرع الإماراتي وذلك لأن معناه أن الصلح جائز في القانوني الإماراتي في جرائم القصاص والدية العمدية وغير العمدية أي جرائم الاعتداء على النفس والجسم، وتشمل جرائم القتل وما دونه من جرح وقطع وكسر وغيرها لانطباق أحكام الشريعة الإسلامية عليها. بينما يكون غير جائز في الجرائم التعزيرية وهي جرائم أقل خطورة منها لأنه لم يجيز الصلح فيها في قانون الإجراءات الجزائية إلا في عدد محدد من الجرائم.

من قانون العقوبات فقد أجاز الصلح فيها بمقتضى المادة ٢٠ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. والمشرع الكويتي بالنسبة لجرائم الإيذاء العمدي، فقد أجاز الصلح فيها بمقتضى المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٩٠ و ٧٤ لسنة ٢٠٠٣.

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في الشريعة الإسلامية:

لا تختلف الجرائم في الشريعة عن جرائم القانون الجنائي الوضعي إلا في بعض المسميات لهذه الجرائم، ولو رجعنا إلى القانون الوضعي، فهي جميعا جرائم الغرض منها حماية المجتمع والإنصياع إلى حرمات الله تعالى. وعلى ذلك سوف نتناول الجرائم في الشريعة الإسلامية بإيجاز ومدى توافق القانون الجنائي الوضعي مع هذه الجرائم.

وذلك في ثلاثة فروع:
الفرع الأول/ جرائم الحدود.
الفرع الثاني/ جرائم القصاص والدية.
الفرع الثالث/ جرائم التعزير.
الفرع الأول: جرائم الحدود:
جرائم الحدود، ويطلق عليها لغة - المنع – وأنها محددة على سبيل الحصر من قبل الله سبحانه وتعالى لا زيادة فيها ولا نقصان. فهي محظورات شرعية نهي الله سبحانه وتعالى عنها في القرآن الكريم وتشمل[١]:

١) جريمة الزنا.
٢) جريمة القذف.
٣) جريمة البغي.
٤) جريمة الرد.
٥) جريمة الشرب.
٦) جريمة الحرابة.

<u>وتنقسم هذه الجرائم إلى قسمين:</u>
الأول: قسم فيه حق الله تعالى.
الثاني: قسم فيه حق الإنسان.
وهذه الجرائم في مجملها تتفق مع قانون العقوبات العام، ومع الجرائم الواردة في قوانين خاصة ، مثل جريمة شرب الخمر، والردة فهي تتعلق بقوانين خاصة ، أما جرائم الزنا والقذف والسرقة والبغي والحرابة، فقد شمل قانون العقوبات هذه الجرائم في أحكامه في الكتاب الثاني والباب الأول حتى السادس عشر من الكتاب الثالث بالإضافة إلى ما تناوله قانون العقوبات في هذه الأبواب من أحكام أخرى[٢].
فقد تناولت المواد ٢٧٣ وما بعدها "جريمة الزنا" إلا أنه يلاحظ أن العقوبة في القانون الوضعي تختلف عن العقوبة في الشريعة الإسلامية في حالة ثبوت جريمة الزنا[٣].
كذلك تناولت المواد ٣٠٢ وما بعدها جريمة القذف، وعرفت هذه المادة القذف والسب وإفشاء الأسرار، وهذه الجرائم تحرمها الشريعة الإسلامية إلا أنه كما ذكرنا يكون الاختلاف في العقوبة بين كل من الشريعة والقانون الوضعي[٤]

---

[١] أنظر د/ محمد نجيب عوضين - الردة عن الإسلام وأثرها في التفرقة بين الزوجين في الفقه الإسلامي - دار النهضة العربية ١٩٩٩ صـ١٨ ومابعدها.
[٢] قانون العقوبات وتعديلاته رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات.
[٣] قارن المواد ٢٧٣ وما بعدها من قانون العقوبات.
[٤] قارن المواد ٣٠٢ وما بعدها من قانون العقوبات.

وكذلك جريمة السرقة فقد تناولها قانون العقوبات في المواد ٣١١ ومابعدها، وقد نوع المشرع في قانون العقوبات السرقات بأشكالها وأوقاتها ووضع لكل مجال عقوبة.
وتتفق جريمة البغي مع حق الدفاع الشرعي فيمن يقوم بالاعتداء أو السب أو غير ذلك ، حيث يضطر الواقع عليه الظلم أو الاعتداء الدفاع عن نفسه[١].
وقد تناولت المواد ٣٦٩ وما بعدها من قانون العقوبات انتهاك حرمة ملك الغير، والمواد ٣٧٥ مكرر وما بعدها الترويع والتخويف بما يتفق مع قانون العقوبات والشريعة في شأن الحرابة[٢].
نخلص من ذلك إلى أن قانون العقوبات وأحكام الشريعة الإسلامية فيما ذكرنا من جرائم الحدود. لا يختلف عن الشريعة الإسلامية إلا في تنوع العقوبات حيث وضع قانون العقوبات تدرج في العقوبة.
ولم يفت المشرع في قانون العقوبات الحقوق الشخصية طبقا لأحكام الشريعة حيث نص في المادة السابعة من قانون العقوبات "لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء[٣].

الفرع الثاني: جرائم القصاص والدية:

جرائم القصاص والدية هي الجرائم التي تقع في حق الأفراد، إما أن يقتص المجني عليه من الجاني، وإما أن يدفع الجاني مبلغا من المال جزاء له على فعلته، وهذه الجرائم تنطبق على القتل العمد والقتل الخطأ والقتل شبه العمد.
وقد وردت هذه الجرائم في النصوص الدينية، وبمعنى آخر في القرآن الكريم، كما نص القرآن الكريم على عقوبتها، سواء في القصاص أو الدية[٤].
وهذه الجرائم نص عليها القانون الجنائي، حيث تناول قانون العقوبات الكتاب الثالث في الباب الأول منه جرائم القتل والضرب في المواد ٢٣٠ ــ ٢٥١ ، و تناول تحت اسم - القتل العمد مع سبق الإصرار، ووضع عقوبة الإعدام، وقد نصت الشريعة على ذلك في القرآن الكريم، وقد عدد قانون العقوبات جرائم القتل، وكيفية القتل، وهي كل استعمال من الجاني يؤدي إلى القتل، وكذلك الشركاء في جرائم القتل، كما نص قانون العقوبات على القتل الخطأ[٥]، وقد ورد هذا القرآن الكريم.

---

(١) قارن المواد ٣١١ وما بعدها من قانون العقوبات.
(٢) قارن المواد ٣١٦ وما بعدها من قانون العقوبات.
(٣) المادة ٧ من قانون العقوبات.
(٤) أنظر الإمام محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - دار الفكر العربي سنة ١٩٧٤ صـ٩٠ وما بعدها.
د/ عبدالقادر عودة ــ التشريع الجنائي الإسلامي "المرجع السابق" ٧٩ وما بعدها.
(٥) قانون العقوبات المواد ٢٣٠ وما بعدها في جرائم القتل والضرب.

ونص قانون العقوبات على الضرب والجرح وحدد العقوبات الخاصة بذلك، ونص القرآن الكريم على الاعتداء على النفس. فضلاً عن ذلك نص القانون على حق الدفاع الشرعي عن النفس، وهو ما نصت عليه الشريعة في القرآن الكريم.
إذا يمكن القول أنه لا تناقض بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات في هذه الجرائم، وإن كان قانون العقوبات حدد تدرج العقوبات، سواء في جرائم القتل، أو جرائم الضرب، وكذلك القرآن الكريم.

الفرع الثالث: جرائم التعزير:

جرائم التعزير هي عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى أو الإنسان في كل معصية ليس حد عقوبة أو "كفارة"[1]
إذا هذه الجرائم لم ينص الشرع على مقدار عقوبتها، ولكن يثبت النهي عنها.
وهذه الجرائم قد تكون إيجابية كالسب والقذف وشهادة الزور والرشوة.
وقد تكون جرائم بالترك أو الامتناع ويقال عنها جرائم سلبية كالامتناع عن أداء الواجب المفروض على الشخص ففي الشريعة الإسلامية الامتناع مثلا عن الصلاة أو الزكاة وهي واجبات دينية[2].
وهذه الجرائم إن كانت في الشريعة الإسلامية تتعلق بالإيجابية والسلبية، فهي في الفقه القانوني تتفق مع الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية ، فالجريمة الإيجابية هي أيضا تتفق مع جرائم القذف والسب والرشوة وشهادة الزور والجريمة السلبية في الفقه الجنائي تتفق أيضا في الامتناع كامتناع الأم عن إرضاع طفلها الصغير، وغير ذلك

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن العقوبة في جرائم التعزير متروكة لولي الأمر، وهي الامتناع عن ما يجب النهي عنه. وهي كذلك في القانون الجنائي حيث ينص قانون العقوبات على الامتناع عن أفعال بعينها، وفي نفس الوقت حدد قانون العقوبات عقوبة الأفعال ما بين حد أدنى للعقوبة، وحد أقصى للعقوبة، فترك للقاضي مساحة يستطيع القاضي أن يقدر مقدار العقوبة، وهي ما يمكن أن يقال إنها تتفق إلى حد ما مع جرائم التعزير، وإن كانت جرائم التعزير شاملة ما يتفق مع تقسيم الجرائم إلى جنح ومخالفات وجنايات. حيث تشمل هذه الجرائم المنوه عنها سابقا جنايات كالتزوير والرشوة، وجنح كالسب والقذف، ومخالفات وهي الأمور البسيطة إذا فلا خلاف في توقيع العقوبة في جرائم التعزير بين الشريعة والقانون الوضعي،

---

[1] الإمام شمس الدين السرخسي – جـ٩ ط٣ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت سنة ١٩٧٨م ١٣٩٨ه.

[2] د/ عبد الحميد إبراهيم المجالي - مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب فيها - دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٩٩٢ صـ٢ وما بعدها.

وإن كان كل منهما يضع العقوبة بالأسلوب الذي يتفق مع تطور المجتمعات، مع بقاء المبدأ[1].

وهكذا يمكن القول : إن مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزاءات والعقوبات والدفاع الشرعي والجرائم تتفق جميعها مع قانون العقوبات.
إلا أن الفارق بينهما في توقيع الجزاء وتلك مسألة تقديرية لولي الأمر في الشريعة، وللمشرع في القانون الجنائي، وإن كان كل منهما هو ولي الأمر، ويمثل الحاكم وولي الأمر القضاة في توقيع الجزاءات سواء المقررة في القانون الجنائي أو المقررة في الشريعة الإسلامية ولا اختلاف بينهما في الجرائم.

---

[1] قانون العقوبات المواد ٩ – ١٢ أ ، أنواع الجرائم والمواد ١٣ – ٢٣ في العقوبات وانظر د/ مأمون محمد سلامة - العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي - المجلة الجنائية القومية صـ١٩ ع ١ ، ٢ مارس – يوليو سنة ١٩٧٦ صـ٢١٩ ومابعدها د/ محمد أبو العلا عقيدة - تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في مصر ط١ – دار الفكر العربي والفالس سنة ١٩٨٨ صـ٩٢ ومابعدها.
الإمام محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي صـ١٧ وما بعدها.
د/ محمد سليم العوا - في أصول النظام الجنائي الإسلامي صـ ١٥٩ ومابعدها.

المبحث الثالث

آثار الصلح في الخصومة الجنائية والعقوبة

يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية متى كان الصلح قبل صدور حكم بات في الدعوى ، و هذا ما نصت عليه العديد من التشريعات ، و منها التشريع المصري في المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية . والمضافة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – كما نص على ذلك في المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، والمادة ٣/٤٥ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعدل بالقانون ٩١ لسنة ١٩٩٦ ، ونص على هذا الأثر المشرع الفرنسي في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية والمعمول به أول يناير ١٩٥٩ [١]، كما نص عليه في المادة ٤٢ – ٢ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٩٩ – ٥١٥ الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩ [٢] المعدل بالقانون ٢٠٠٤ – ٢٠٤ في مارس ٢٠٠٤ ، كما نص على ذلك المشرع اليمني في المادة/ ٢٠٩ من قانون الجمارك رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠.

والصلح الجنائي يحدث أثره في انقضاء الدعوى الجنائية التي لم يصدر فيها حكم بات ، سواء قبل رفع الدعوى الجنائية أو بعد رفعها ، و سواء كانت مرفوعة من النيابة العامة أو بطريق الادعاء المباشر ، وإذا وقع الصلح قبل رفع الدعوى لم يجز رفعها ، فان رفعت رغم ذلك وجب الحكم بعدم قبولها. أما إذا وقع الصلح بعد رفعها و قبل صدور حكم بات فيها فانه يتعين الحكم بانقضائها ، وشأن الصلح في ذلك شأن سائر أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.

و علي ذلك إذا وقع الصلح قبل تحريك الدعوى الجنائية فانه لا يجوز تحريك هذه الدعوى ، فإذا أبلغت بها النيابة العامة فيتعين عليها أن تصدر قرارا بحفظ الأوراق ، و إذا وقع الصلح بعد تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة العامة فيتعين أن تصدر قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى ، و إذا وقع الصلح بعد رفع الدعوى فيتعين أن تصدر المحكمة حكما بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وهو أمر يتعلق بالنظام العام فلا حاجة للدفع به[٣].

ويترتب علي الصلح الجنائي سقوط الحق في العقاب ، فإذا كان قبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية فإنه يؤدي إلي انقضائها - كما سبق أن رأينا - أما إذا كان

---

[١] حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من هذا القانون على أن " الدعوى الجنائية قد تنقضي أيضاً بالصلح و ذلك في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة"

[٢] ونصت المادة ٤٢ – ٢ من هذا القانون على أنه "ويترتب على الصلح وفقاً لنظام التسوية الجنائية وإقرار القاضي المختص له انقضاء الدعوى الجنائية" وانظر كذلك المادة / ١١١ من قانون العقوبات الليبي والمادة / ٢٤٣ من قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٨٣.

[٣] أ.د/ أحمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية ١٩٩٠ – بند ٩٤ صـ٢٦٦.

الصلح بعد صدور الحكم البات فان المسألة تدق . ومرد ذلك أنه بصدور هذا الحكم تستقر المراكز القانونية لأطرافه[1].
وقد تباينت اتجاهات التشريعات المقارنة التي أجازت الصلح بعد صدور حكم بات بشأن أثر الصلح علي العقوبة ، فنجد بعض التشريعات التي أجازت الصلح بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية رتبت عليه وقف تنفيذ الحكم المقضي به وما يترتب عليه من آثار ، و من هذه التشريعات ما نص عليه المشرع المصري في المادتين ١٢٤ ، ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ من انه "يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية وجميع الآثار المترتبة على الحكم و تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها[2] وهو ما نص عليه أيضاً في المادة ٤/٥٣٤ من قانون التجارة الجديد الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩[3]، والمادة ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، والمادة ١٣٣ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشان البنك المركزي والجهاز المصرفي يترتب على الصلح وقف تنفيذ الحكم.
سوف نتحدث عن هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:
المطلب الأول/ أثر الصلح في الخصومة الجنائية.
المطلب الثاني/ أثر الصلح في العقوبة.

المطلب الأول

أثر الصلح في الخصومة الجنائية

إذا قبلت النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال – الطلب المقدم من المجني عليه أو من وكيله الخاص أو من ورثة المجني عليه أو من وكيلهم الخاص - بإثبات صلحه مع المتهم أو وكيله ، ورأت أنه صلحاً صحيحاً فإنه يترتب عليه أثراً هام بين الأطراف يتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية متى تم الصلح قبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية واعتبارها منقضية ، ولو كانت مقامة بطريق الادعاء المباشر ، ويتم انقضاء الدعوى بقوة القانون ، فهو ليس أمراً جوازياً للمحكمة يخضع

---

[1] م. د.نبيل عبد الصبور النبراوي - سقوط الحق في العقاب . المرجع السابق صـ١٩٨.
[2] أنظر أيضا المادة رقم ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ.
[3] كانت المادة ٩٩ من قانون الجمارك اليمني الملغي تقضي بإجازة الصلح بعد صدور حكم بات في الدعوى و ترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة إلا أنه بصدور القانون ١٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمارك قد الغى هذا النص وقضت المادة ٢٠٧ منه بأنه متى صدر الحكم و اكتسب الصفة المبرمة انتهي دور مصلحة الجمارك فلا تملك بعد ذلك الحق في عقد التصالح مع المحكوم عليه أنظر أ. منصور على علي الحماطي – تحريك الدعوى الجنائية والتنازل عنها في جريمة التهريب الجمركي في التشريع اليمني مقارناً بالتشريع المصري، رسالة ماجستير جامعة القاهرة ، ١٩٩٣ صـ٢٠١.

لسلطتها التقديرية أو لسلطة أية جهة أخرى يتم أمامها إثبات الصلح[1] وهذا ما ورد النص عليه صراحة في المادة ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٤/٥٣٤ من قانون التجارة الجديد.

والصلح الجنائي يحدث أثره في انقضاء الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى أم بعد رفعها، وسواء أكانت مرفوعة من النيابة العامة أو بطريق الادعاء المباشر ، وإذا وقع الصلح قبل رفع الدعوى لم يجز رفعها فإن رفعت رغم ذلك فلصاحب الشأن أن يدفع بسبق الصلح فيها وعلى المحكمة بعد التيقن من ذلك أن تقضي بعدم قبولها ، أما إذا وقع الصلح بعد رفعها وقبل صدور حكم بات فيها فإنه يتعين الحكم بانقضائها بالصلح ، ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض ، وشأن الصلح في ذلك شأن سائر أسباب انقضاء الدعوى الجنائية[2].

والصلح في هذه الأحوال قيد على النيابة العامة فلا يجوز لها رفع الدعوى الجنائية واتخاذ إجراء فيها إلا بطلب من المختص به وفقا للقانون ، و على ذلك إذا تم طلب إثبات الصلح قبل التحقيق أمرت النيابة العامة بحفظ الدعوى ، وإذا تم الصلح أثناء التحقيقات أمام النيابة العامة تأمر النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالصلح[3]، وإذا وقع الصلح بعد إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة فيتعين أن تصدر المحكمة حكماً بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، وإذا وقع الصلح أثناء نظر الطعن في الحكم أمام محكمة النقض تحكم المحكمة برفض الطعن بسبب الصلح ويوقف تنفيذ العقوبة[4]، أما إذا تم الصلح خطأ في غير الحالات

---

(١) أ.د/ مأمون محمد سلامه: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – طبعة٢٠٠٠ – جـ١ صـ٣٢٥، أ.د/ جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية – ط٩٧ – بند ٢١٢ صـ٢٣١ ، أ.د/ سلوى توفيق بكير : الحماية الجنائية للشيك وفقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٠ – صـ١١٢.

(٢) أ.د/ عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية : طبعة منشأة المعارف بالاسكندرية – بند ١٦٢ صـ١٤٠، د/ محمد نجيب السيد : جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء : ط٩٢ – بند ٢١٢ صـ٢٣١.

(٣) انظر تعليمات النيابة العامة - الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨.

(٤) أ.د/ أحمد فتحي سرور : الجرائم الضريبية : طبعة دار النهضة ٩٠ – بند٩٤ صـ٢٦٦ ، ا.د/ عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية– مزود بأحكام النقض والدستورية العليا حتى سنة ٢٠٠٥ دار النهضة العربية ٢٠٠٦ – صـ٨٦٩ ، أ.د/ حمدي رجب عطية : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٩٠ – صـ٤٤٣، أ.د/ مدحت محمد عبد العزيز : قانون الإجراءات الجنائية – الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة طبقاً لأحدث التعديلات المدخله بالقانون ١٧٤ لسنة ٩٨ ط٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ – صـ٣١٧ ، أ.د/ مدحت عبد الحليم رمضان : الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٠ – صـ١٩ ، أ.د/ محمود كبيش : الحماية الجنائية للشيك : في ظل قانون التجارة الجديد طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٠ – بند ٤١ – صـ١٣٦ ، د/ مطصفى محمد عبد المحسن : انقضاء الدعوى الجنائية البدائل والمفترضات – طبعة ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ – صـ٣١ ، د / محمد سيف النصر عبد المنعم : بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة: =رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠٠٤ – صـ٢٩٤، أ/ إبراهيم المنجني : جرائم التهرب الضريبي : طبعة منشأة المعارف ط١ ، ٢٠٠٠ – صـ٩٣٤.

التي نص عليها القانون فإن هذا لا يمنع النيابة العامة من رفع الدعوى لاعتبار الصلح في هذه الحالة كأن لم يكن[١] ومتى قدم المتهم عقد الصلح إلى المحكمة فإن هذا الصلح يخضع في تقديره لحكمها على اعتبار أنه من مسائل الواقع وتخطئ المحكمة إذا لم توضح مضمونه في الحكم كما تخطئ إن لم ترتب أثره طالما اقتنعت بمقومات وجوده[٢]، فطالما أن الصلح سبب لانقضاء الدعوى الجنائية فإن الدفع به يعتبر دفعاً متعلقاً بالنظام العام ، ويترتب على ذلك أن تلتزم المحكمة بتحقيق هذا الدفع إذا ما أبداه المتهم أثناء نظر الدعوى وإلا شاب حكمها القصور الموجب لنقضه[٣].

ويترتب على ما سبق أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح يعتبر من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم لا يملك المتهم التنازل عنه ويتعين علي المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، وللمتهم أن يثيره في أي حالة كانت عليها الدعوى ، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لا يقتضي تحقيقاً في الموضوع[٤]

نسبية آثار الصلح الجنائي :

أولاً : من حيث الأطراف:

الأصل أن آثار الصلح الجنائي سواء تمثلت في انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة تقتصر على الطرف المتصالح وحده دون غيره من الفاعلين والشركاء في ذات الجريمة ، فلا يفيد الصلح سوى المتهم المتصالح مع المجني عليه ، ولا يفيد منه الأغيار ، فالصلح الذي يتم بين المتهم والمضرور من الجريمة غير المجني

---

[١] أ.د/ عبد الله عادل خزنة كابتي : الإجراءات الجنائية الموجزة : رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٨٠ – صـ٩٩.

[٢] أ.د/ عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق صـ٨٠٧ ، د / مصطفى محمد عبد المحسن: انقضاء الدعوى الجنائية البدائل والمفترضات : مرجع سابق – صـ٣٤.

[٣] وفي ذلك تقول محكمة النقض : " متى كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع المبدي من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً و لم يقل كلمته في الدليل الذي قام عليه هذا الدفع و المستمد، من أقوال الشاهد بأنه تم سداد مبلغ الصلح المستحق كاملاً ، ولا في صفة هذا الشاهد و مدى تمثيله للجهة الإدارية المختصة بإجراء الصلح ، وما توفره هذه الصفة لأقواله من تأثير على وجه الرأي في الدعوى بالنسبة للتهمة الأولى ومدى مطابقة الصلح المقول بحدوثه لأحكام المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة بما يوجب نقضه " .
نقض ١٩ يناير ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض سـ ٣٣ رقم ٦ صـ٣٧.

[٤] أ.د/ إبراهيم حامد طنطاوى : الصلح الجنائي : في نطاق المادتين ١٨ مكرر و ١٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية دراسة مقارنة طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٠ – بند ٨٤ صـ١٣٨ ، أ.د/ أحمد فتحي سرور : الجرائم الضريبية - مرجع سابق – بند٩٤ صـ٢٦٦.

عليه لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية حيث أن المشرع رتب هذا الأثر على الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه فقط [١]، وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يكون للصلح أثره في انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم[٢]، وهذا اتجاه منطقي حيث لا يمكن القول في حالة عدم اتفاقهم جميعا بانقضاء الدعوى الجنائية وبعدم انقضائها بالنسبة للمتهم في ذات الوقت .
أما في حالة تعدد المتهمين أو المحكوم عليهم لا تنقضي الدعوى الجنائية إلا بالنسبة للمتهم أو المحكوم عليه الذي كان طرفا في الصلح ، وتظل الدعوى الجنائية قائمة قبل المتهمين الآخرين من الشركاء[٣].

ثانياً : من حيث الموضوع:

يقتصر أثر الصلح على الجريمة التي تم الصلح بشأنها بين المتهم والمجني عليه دون غيرها من الجرائم الأخرى التي تنسب إلى المتهم سواء أكانت تلك الجرائم سابقة عليها أو لاحقة لها أو الجرائم المرتبطة بالجريمة المتصالح فيها[٤] فإذا ارتبطت الجريمة التي تم الصلح فيها بجريمة أخرى ، فإن الإجراءات تستمر بالنسبة للجريمة المرتبطة دون أن تتأثر بالصلح الذي تم في الجريمة الأولى[٥]، وذلك لأن الصلح سبب خاص بجريمة بعينها فلا يتعدى أثره إلي الجرائم التي ارتبطت بها بل تظل هذه الجرائم محكومة بالقواعد العامة من أنها منوطة بسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عنها وفي قيامها إلي أن تسقط بصدور حكم فيها أو

---

(١) د / مدحت عبد الحليم رمضان : الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية - مرجع سابق – صـ١٩ ، د / محمد نجيب السيد: جريمة التهرب الجمركي - مرجع سابق صـ٥٥٦.

(٢) انظر تعليمات النيابة العامة - الكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) أ.د/ أحمد فتحي سرور : الجرائم الضريبية : مرجع سابق – بند٩٤ صـ٢٦٧ ، د/سر الختم عثمان إدريس : النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة مقارنة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٧٩ – صـ٤٢٠ وما بعدها، أ.د/ حمدي رجب عطية : مرجع سابق – صـ٣٢٩.

(٤) د/ نبيل لوقا بباوي : النظرية العامة للتهرب الجمركي : صـ٤٨٩ ، انظر نقض ١٢ مايو ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض سـ٢٩ رقم ١٧٤ صـ٧١١.

(٥) أ.د/ عبد الرؤوف مهدي : مرجع سابق – صـ٨٧٢، وورد في الكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ إذا تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة سواء أكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح أثره إلا بالنسبة للدعوى الجنائية التي صادر بشأنها الصلح.

سقوطها بسبب آخر من أسباب الانقضاء (الوفاة أو التقادم أو العفو)[١].

أثر انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح:

يترتب علي انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح إخلاء سبيل المتهم فيطلق سراحه إذا كان في الحبس الاحتياطي أو كان محبوسا تنفيذا للحكم الصادر ضده من محكمة ثاني درجة، ولا يمكن رفع الدعوى الجنائية مرة أخرى ضد المتهم المتصالح عن نفس الوقائع التي تقوم عليها الجريمة المتصالح فيها[٢] كما لا يجوز للمتهم أن يطعن أمام أي درجة من درجات القضاء ، حيث أن مفهوم الصلح يدل على قبول المتهم له كبديل عن سلوك طريق القضاء ، وقد شرع الصلح للتخفيف عن المحاكم ، فلا يوجد ضرورة للمتهم الاستعمال حق الطعن فأمامه حق قبول الصلح أو رفضه[٣].

فضلا على أنه يمحو كل الآثار الجنائية المترتبة علي الحكم بالإدانة ، من عدم الاعتداد به كسابقه في العود حيث جاء نص المادة ١٨ مكرراً (أ) إجراءات جنائية، ونص المادة ٤/٥٣٤ من قانون التجارة الجديد عامة مطلقة دون قيد[٤] ، ولا يقيد في صحيفة السوابق ولا يؤثر على أهلية المتهم المتصالح في أي شئ ، وذلك لأن الدعوى الجنائية قد انقضت والمتهم لا زال علي مبدأ البراءة دون أن يصدر حكم بات يرتب تلك الآثار[٥].

ولما كان الصلح مقرر لمصلحة المجني عليه فلا يشترط لاستعمال حقه أن يكون مدعياً بالحق المدني ، ومن ثم يستطيع الإقرار بالصلح مع المتهم أثناء التحقيق ،

---

[١] أ.د/ جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية : مرجع سابق - بند ٢١٢ صـ٢٣١ ، انظر/ ما تقوله محكمة النقض في هذا المعنى "بأن دعوى قيام الارتباط - أيا كان وصفه - من بين جرائم التعامل في النقد الأجنبي واستيراد السبائك الذهبية بدون ترخيص وعدم عرض النقد الأجنبي وهي ذات العقوبة الأشد ، وبين جريمة =التهريب الجمركي وهي ذات العقوبة الأخف ، لا توجد البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعا للحكم بانقضائها في جريمة التهريب الجمركي للتصالح ، ولا تقتضي بداهة انسحاب أثر الصلح في الجريمة الأخيرة على تلك الجرائم لما هو مقرر من أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ عقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة القائمة لم يجر علي إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط إلي الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل علي نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً فلا محل لأعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها" نقض ١٢ مايو ١٩٩٦ مجموعة احكام النقض سـ٢٠ رقم ١٣٩ صـ٦٨٥.

[٢] د/ سر الختم عثمان إدريس : مرجع سابق – صـ٤١٠، د / محمد نجيب السيد : مرجع سابق – صـ٥٤٩، أ.د/ حمدي رجب عطية : مرجع سابق – صـ٤٤٨.

[٣] د/عبدالله عادل خزنة كابتي: الإجراءات الجنائية الموجزة: مرجع سابق – صـ١٢٠.

[٤] أ.د / جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية - مرجع سابق – بند٢١٢ صـ٢٣١ ، د / سلوى توفيق بكير : الحماية الجنائية للشيك: مرجع سابق - صـ١١٣.

[٥] أ.د/ عبد الرؤف مهدي : مرجع سابق – صـ ٨٧٢ ، د/ نبيل لوقا بباوي : مرجع سابق – صـ٤٨٨ د/ محمد نجيب السيد : مرجع سابق – صـ٥٥٠.

كما يجوز له المثول أمام المحكمة ليطلب بوصفه مجنياً عليه - ولو لم يكن خصماً في الدعوى - إثبات صلحه مع المتهم وإقرار المجني عليه بالصلح لا يكفي لكي يحدث أثره في انقضاء الدعوى ، بل لابد من موافقة المتهم ، فإذا وافق أنتج الصلح أثره فور إبرامه في انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة ، أما إذا لم يوافق المتهم على الصلح تعين السير في إجراءات الدعوى الجنائية[١].

وجدير بالذكر أن الدعوى الجنائية تنقضي بالصلح بغض النظر عن العقوبة المقررة للجريمة (مقيدة للحرية أم مالية) ، فطالما أن المشرع لم يقرر ذلك بنص صريح فإنه لا محل لتخصيص النص مع إطلاق عبارته[٢] ، والمشرع حينما نص علي انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في المادة ١٨ مكرراً (أ) والمادة ٤/٥٣٤ حدد المواد التي أجاز فيها الصلح بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص وبين المتهم أو وكيله علي سبيل الحصر بغض النظر عن نوع العقوبة ، سواء كانت مالية أو مقيدة للحرية ، بل رتب أثر الصلح في جميع الجرائم التي حددتها المادتين سالفتي الذكر وهو انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة ، ومن ثم فلا محل لتخصيص النص بدون مخصص.

مضمون الحكم الذي يصدره القاضي :

أثير التساؤل عن مضمون الحكم الذي يصدره القاضي في حالة إذا تم طلب إثبات الصلح أمام المحكمة ، هل يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فقط أم يحكم بانقضائها وبراءة المتهم

ذهب جانب من الفقه[٣]إلي القول بأنه في حالة إذا تم الصلح بين المجني عليه والمتهم أمام المحكمة وجب الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية وبراءة المتهم ، ولا يوجد تعارض بين الاثنين ، وذلك لأن حكمها بانقضاء الدعوى الجنائية سببه وجود الصلح أو التصالح الجنائي وحكمها ببراءة المتهم لا يعد فصلاً في الموضوع إنما هو تقرير لمبدأ دستوري يتمثل في أن الأصل في الإنسان البراءة ما لم تثبت إدانته بحكم بات ، كما أن القوانين المتعلقة بقيود رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ذات طبيعة موضوعية لتعلقها بحق الدولة في العقاب .

واستند هذا الرأي إلي ما قضت به محكمة النقض بأن تنازل الإدارة العامة للنقد عن طلبها إقامة الدعوى ينبني عليه الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل وبراءة

---

(١) أ.د/ إبراهيم حامد طنطاوى : مرجع سابق – بند٨٣ صـ١٣٨ ، د/ محمد كمال حمدي : جريمة التهريب الجمركي قرينة البراءة طبعة دار المطبوعات الجامعية – صـ١٢٠.

(٢) أ.د/ أحمد فتحي سرور : الجرائم الضريبية : مرجع سابق – بند ٩٤ صـ٢٦٦، أ.د/ حمدي رجب عطية : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية: مرجع سابق – صـ٤٤٨.

(٣) أ.د/ محمود كبيش : الحماية الجنائية للشيك : مرجع سابق – بند٤١ صـ١٣٦ ، أ.د/ إبراهيم حامد طنطاوى : الصلح الجنائي: مرجع سابق – بند ٨٥ صـ١٤١ ، د / محمد نجيب السيد : جريمة التهريب الجمركي : مرجع سابق – صـ٥٥١.

المتهم[1]. أما إذا رفعت الدعوى علي الرغم من وجود الصلح أو التصالح تعين علي المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى الجنائية ، وذلك لوجود عقبة إجرائية بينها وبين اتصالها بالدعوى.

في حين ذهب البعض الآخر[2] من الفقه نؤيده الى القول بأنه في حالة قيام الصلح بين المجني عليه والمتهم يجب علي المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فقط دون إشارة لبراءة المتهم أو إدانته ، وذلك لسببين :

الأول: أن القضاء بالبراءة يعني أن الواقعة غير معاقب عليها أو أن الجريمة غير متوافرة الأركان القانونية ، أو أن أدلة الإدانة غير كافية ، وقد لا يتحقق أي أمر من هذه الأمور عند الصلح .

الثاني: إذا سلمنا جدلاً بأن للمحكمة أن تحكم بالبراءة في حالة التنازل عن الطلب من قبل الجهة المختصة - كما ذهبت محكمة النقض في حكمها المذكور آنفاً -- فإنه من غير المقبول أن تحكم بالبراءة أيضاً في حالة الصلح ، وخصوصاً أنه من المتصور أن ينطوي الصلح على اعتراف من المتهم باقتراف الجريمة فيكون هناك تعارض بين ما أثبته طرفا الصلح والحكم الذي صدر بالبراءة ، فمن غير المتصور أن تحكم المحكمة بعد ذلك بالبراءة على متهم معترف ضمنياً أو صراحة بجريمته ، ومن ثم يجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، وهذا الانقضاء يحوز حجية الشيء المقضي به بصفة نهائية.

---

[1] نقض ١٧ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض سـ٢٦ رقم ٣٧ صـ١٦٧ ، وقضت أيضا بأن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى العمومية هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوي إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى - يراجع / نقض ١٩٦٣/٢/٩ مجموعة احكام النقض سـ١٤ رقم ٢٩ صـ١٣٥.

[2] أ.د/ حمدي رجب عطية : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية : مرجع سابق – صـ٤٤٥ ، د / مدحت عبد الحليم رمضان : الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية : مرجع سابق – صـ٢٠.

المطلب الثاني

أثر الصلح في العقوبة

الصلح الجنائي يكون سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية إذا كان قبل صدور حكم بات[1] في الدعوى ، ويكون سبباً لوقف تنفيذ العقوبة إذا تم بعد صيرورة الحكم البات في الدعوى[2].

وهو ما حرص المشرع المصري بالنص عليه في المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والخاصة بالصلح الجنائي فنصت على أنه "ويجوز الصلح فى أية حالة كانت عليها الدعوى وبعد صيرورة الحكم بات .... وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها" [3].

ونص عليه أيضاً في المادة ٤/٥٣٤ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث جاء فيه "تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً[4].

---

[1] الحكم البات هو الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً سواء كانت عادية كالمعارضة والاستئناف أم غير عادية كالطعن بطريق النقض ، وسواء كان ذلك غير قابل للطعن فيه ابتداء أم استنفذ فيه طرق الطعن أم لم يطعن فيه حتى انقضت مواعيد الطعن مع ملاحظة أن الحكم الغيابي الصادر في جناية أمام محكمة الجنايات يصبح باتا إذا سقطت العقوبة بمضي المدة (م٣٩٤ إجراءات) ، ويعتبر الحكم بذلك حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه ، ويترتب على قوة الأمر المقضي للحكم البات أمرين : الأول : عدم جواز نظر ذات الدعوى أمام محكمة أخرى ، والثاني : افتراض الحقيقة فيما قضي به هذا الحكم.
أ.د/ أحمد حسني طه : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – في التشريع المصري طبعة مطبعة النور بتفهنا الأشراف ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦م – جـ١ صـ١٨٨ وما بعدها ، د / مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم : قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق – جـ١ صـ٣٢٢.

[2] وفي ذلك تقول محكمة النقض في أحد أحكامها "الصلح إذا تم أثناء نظر الدعوى يقتضي من المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية أما إذا تراخي إلى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها" نقض ١٩٦٣/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض سـ١٤ رقم ٣ صـ٩٣٨.

[3] كان نص المادة ١٨ مكرراً (أ) في ظل القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الذي أضيفت بموجبه لم يجز الصلح بعد صيرورة الحكم البات حيث لم يرد فيه النص على وقف تنفيذ العقوبة كأثر للصلح . أ.د/ عبد الرؤف مهدي : مرجع سابق صـ٨٧١، د / مدحت عبد الحليم رمضان : مرجع سابق – صـ٢٠.

[4] وذات الحكم أوردته المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسوم الإنتاج والاستهلاك ، نصت على أنه "ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال "، والمادة ١٢٤ و ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ نصت على أنه "يترتب على =التصالح انقضاء الدعوى العمومية وجميع الآثار المترتبة على الحكم وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ، والمادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ نصت على أنه "ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم حسب الأحوال "، والمادة ١٣٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ نصت على أنه "إذ يترتب علي الصلح في هذه التشريعات وقف تنفيذ الحكم المقضي به وما يترتب عليه من آثار ."

ومن ثم يجوز الصلح بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص وبين المتهم أو وكيله في جرائم بعينها حددها المشرع في النصوص سالفة الذكر بعد صيرورة الحكم باتا ، ويترتب عليه بقوة القانون وقف تنفيذ العقوبة الجنائية ، فيعد الصلح في حد ذاته سبباً مسقطاً للدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها[١].

إذا تم الصلح بعد صيرورة الحكم باتاً وأثناء تنفيذ العقوبة فإن طلب إثبات الصلح يقدم إلي النيابة العامة ، وهي التي تأمر بوقف تنفيذ العقوبة باعتبار كونها الجهة المختصة بالإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية[٢] المادة ١/٤٦١ من قانون الإجراءات الجنائية[٣].

ووقف تنفيذ العقوبة الجنائية كأثر للصلح الجنائي يختلف عن وقف تنفيذ العقوبة المقرر بمقتضى المادة ٥٥ من قانون العقوبات ، فالأول يحصل بقوة القانون مهما كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها ليس للقاضي سلطة تقديرية فيه وإنما يجب عليه وقف التنفيذ بمجرد الصلح بعد الحكم البات ، وذلك في الجرائم التي حددها المشرع والواردة على سبيل الاستثناء ، وبالتالي لا يجوز التوسع في وقف التنفيذ ، كما أن وقف التنفيذ نهائي فلا يجوز إلغاؤه أو العدول عنه مهما صدر ضد المحكوم عليه من أحكام عن جرائم قارفها سواء قبل إتمام الصلح أو بعده ، ويشمل وقف تنفيذ العقوبة في حالة الصلح عقوبتي الحبس والغرامة وأن العقوبات المقيدة للحرية المراد وقف تنفيذها بالصلح لا تتقيد بمدة معينة[٤].

أما الثاني وهو وقف تنفيذ العقوبة كنظام مقرر وفقاً للقواعد العامة في المادة ١/٥٥ من قانون العقوبات يعد جوازياً تأمر به المحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة وبشرط أن يكون الحكم الصادر بالحبس مدة لا تزيد على سنة وأن تتوافر في المحكوم عليه شروطاً عددتها المادة المذكورة[٥] وأن يكون

---

(١) د/ مصطفى محمد عبد المحسن : انقضاء الدعوى الجنائية – مرجع سابق – صـ٣٥ ، أ.د/ عبد الرؤف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية : مرجع سابق – صـ٨٧١، أ.د/ جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية: بند٢١٢ صـ٢٣١ ، د / محمد سيف النصر عبد المنعم : بدائل العقوبة السالبة للحرية - مرجع سابق – صـ٢٩٤، د/ سلوى توفيق بكير : الحماية الجنائية للشيك : مرجع سابق – صـ١١٣.

(٢) أ.د/ محمود كبيش: الحماية الجنائية للشيك : بند ٤١ صـ ١٣٦ ، أ.د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم : قانون الإجراءات الجنائية : جـ١ صـ٣١٧ ، د / مدحت عبد الحليم رمضان : الإجراءات الموجزة - مرجع سابق صـ٢٠.

(٣) المادة ١/٤٦١ إجراءات نصت على أنه "يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بهذا القانون ."

(٤) أ.د/ حمدي رجب عطية : مرجع سابق – صـ٤٥٢ ، د / محمد كمال حمدي : مرجع سابق – صـ١١٤ ، د/ نبيل لوقا بباوي: مرجع سابق – صـ٤٩٠ ، د/ محمد نجيب السيد : مرجع سابق – صـ٥٥٢.

(٥) وهي أن ترى المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ، ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.

الإيقاف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً[1] ويجوز إلغاء الأمر بإيقاف تنفيذ الحكم في حالتين نصت عليهما المادة ٥٦ عقوبات في فقرتها الثانية والثالثة[2].

حدود وقف تنفيذ العقوبة كأثر للصلح الجنائي :

يثور التساؤل حول ما إذا كان وقف تنفيذ العقوبة كأثر للصلح يشمل جميع العقوبات أم يقتصر على العقوبات المالية دون العقوبات البدنية ؟

لقد وردت القوانين التي عالجت نظام الصلح في التشريع المصري ومنها الصلح الجنائي الذي ورد النص عليه في المادة ١٨ مكرراً (أ) إجراءات والمادة ٤/٥٣٤ من قانون التجارة الجديد مطلقة لم تفرق بين العقوبات البدنية والعقوبات المالية أصلية أو تبعية ، لذا ذهب الرأي في الفقه أن الصلح يترتب عليه وقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة، فلا محل لتخصيص النص مع إطلاق عبارته[3].

ووقف تنفيذ العقوبة الجنائية لا يعني فقط عدم تنفيذها وإنما أيضاً إلغاء ما تم تنفيذه منها رغم أنه تم صحيحاً ، ويكون إعمال هذا الأثر صحيحاً بالنسبة للعقوبات المختلفة على النحو التالي :

أ) في حالة الحكم بالحبس يمتنع تنفيذ تلك العقوبة إذا لم يكون قد بدأ التنفيذ فعلاً أو اتخاذ أي إجراء في هذا الخصوص وإلا وجب الإفراج فوراً عن المحكوم عليه أياً كانت المدة الباقية من العقوبة.

ب) في حالة الحكم بالغرامة الجنائية المقضي بها يمتنع تحصيلها إذا لم تكن قد حصلت ، وإلا وجب ردها أو رد ما قام المحكوم عليه بسداده منها[4]فإذا كانت النيابة العامة قد شرعت في اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ الغرامة فتوقف تلك الإجراءات فوراً.

وقف تنفيذ جميع الآثار المترتبة على الحكم :

يترتب على وقف تنفيذ العقوبة كأثر للصلح الجنائي وقف تنفيذ جميع الآثار المترتبة علي الحكم إذ تنص المادة ٢/٥٥ من قانون العقوبات على أنه "يجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم "

---

(١) المادة ١/٥٦ من قانون العقوبات.

(٢) الحالة الأولى : إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال هذه المدة بالحبس أكثر من شهر فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

الحالة الثانية : إذا ظهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف في حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به ، هذا وتنص المادة ٥٨ عقوبات على أنه "يترتب على إلغاء الأمر بوقف التنفيذ تنفيذ العقوبة المحكوم بها وكذا جميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت.

(٣) أ.د/ أحمد فتحي سرور : الجرائم الضريبية : مرجع سابق – بند ٩٤ صـ٢٦٦.

(٤) د/ نبيل لوقا بباوي : مرجع سابق – صـ٤٩١ ، د/ محمد كمال حمدي : مرجع سابق – صـ ١١٥.

ووقف جميع الآثار المترتبة علي الحكم كأثر للصلح الجنائي لا يختلف في تقديرنا عن المقصود به في قانون العقوبات، ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

- عدم اعتبار الحكم سابقة في العود.
- جواز الصلح مع المحكوم عليه في جريمة تالية[1].

وذلك لأن إجازة الصلح بعد صيرورة الحكم باتاً في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، يؤدي إلي وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها ، وزوال كافة الآثار المترتبة عليها ومنها اعتبار الحكم سابقة في العود حيث جاء نص المادة ١٨ مكرراً (أ) إجراءات والمادة ٤/٥٣٤ من قانون التجارة عاماً مطلقاً دون قيد ، ومع صراحة النصوص لا تعتبر الجريمة المتصالح عنها سابقة في العود، ويجوز للمتهم الصلح في جريمة تالية[2].

رأي الفقه من وقف تنفيذ العقوبة كأثر للصلح :

انتقد جانب من الفقه[3] مسلك المشرع نحو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية كأثر للصلح الجنائي ، وذلك استناداً إلي أنه ليس له مبرر ومرفوض ، وإن كان له ما يبرره كما يعتقد البعض بالنسبة للزوجة التي يرضي زوجها بمعاشرتها للمحافظة على الروابط العائلية فليس له ما يبرره على الإطلاق بالنسبة للجرائم الجنائية والاقتصادية والمالية طالما أن الحكم قد صدر وصارت الإجراءات هذا الشوط الطويل الذي انتهى بصدور الحكم البات ، فليس أمام الدولة إلا تنفيذ الحكم لاقتضاء حقها في العقاب وحقوقها المالية ، كما أن وقف التنفيذ بعد أن أصبح الحكم حائز على قوة الأمر المقضي فيه يمثل افتئاتاً على حجية الأحكام ، وإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم إذ يستطيع أن يتفادى تنفيذ الحكم عليه بإجراء الصلح مع المجني عليه، كما أنه يؤدي إلي مساواة الشخص الملتزم بأداء واجباته والتزاماته نحو الدولة دون أن يكبدها مشقة التقاضي واللجوء إلى المحاكم ، والشخص الذي يتهرب ويتحايل للتخلص من أداء واجباته والتزاماته وهو أمر يتنافى مع العدالة فضلاً عما قد يؤدي إليه من إغراء للآخرين بإتباع نفس المسلك ، كما أن المحكوم عليه الذي يستفيد من إزالة آثار إدانته قد لا يرتدع ولا يتورع عن ارتكاب نفس الجريمة مرة أخرى ما دام يعلم أنه ليس هناك ما يدعو لتشديد العقاب عليه.

---

(١) أ.د/ جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية : مرجع سابق – بند ٢١٢ صـ٢٣١ ، د/ محمد كمال حمدي : جريمة التهريب الجمركي : مرجع سابق – صـ١١٩ ، د/ محمد نجيب السيد : جريمة التهريب الجمركي : مرجع سابق – صـ٥٥٤ ، د/ نبيل لوقا بباوي : النظرية العامة للتهرب الجمركي : مرجع سابق – صـ ٤٩٥.

(٢) د/ سلوى توفيق بكير : الحماية الجنائية للشيك : مرجع سابق – صـ١١٣.

(٣) أ.د/ حمدي رجب عطية : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية : مرجع سابق – صـ٤٥٥ ، د/ سر الختم عثمان إدريس : النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي : مرجع سابق – صـ٤١٤ ، د/ نبيل لوقا بباوي : النظرية العامة للتهرب الجمركي : مرجع سابق – صـ٤٩٦.

لذا فإن البعض[1] يرى أن السياسة التشريعية الرشيدة كانت تقتضي ترتيب أثر محدود على الصلح يتمثل في تخفيف العقوبة مثلاً بدلاً من انقضاء الدعوى الجنائية كلية أو انقضاء العقوبة .

بينما أيد البعض الآخر من الفقه[2] ونؤيده مسلك المشرع من وقف تنفيذ العقوبة الجنائية كأثر للصلح الجنائي ومحو آثار الإدانة وأنه يعد مسلكاً حميداً من المشرع ، ويرى أن وجهة نظر الرأي السابق في غير محله ، ذلك أن المتهم الذي يلجأ إلى الصلح مع الطرف الآخر يبغي دون شك تجنب كافة آثار الإدانة بما فيها العقوبات المحكوم بها ، وبدون كافة تلك الآثار قد لا يرى المتهم في الصلح فائدة كاملة تغريه باللجوء إليه.

<u>ويترتب على الصلح بعد صيرورة الحكم باتاً عدة فوائد أهمها:</u>

١) التخفيف على المؤسسات العقابية وذلك بالإفراج عن المحكوم عليهم في حالة الصلح ، وهو في الوقت ذاته يمنع اختلاط هؤلاء المحكوم عليهم - وهم عادة في جرائم بسيطة - بغيرهم من عتاة الإجرام والخطرين.

٢) يؤدي إلي سرعة حصول الأفراد والدولة على حقوقهم بعيداً عن إجراءات التنفيذ المعقدة ، والتي قد تطول وهو ما يعد في ذاته تنفيذاً للحكم وإقراراً له لا افتئاتاً عليه.

٣) يتفق والسياسة الجنائية المعاصرة التي تهدف إلى البعد عن العقوبات التقليدية ، والتوسع في الأخذ ببدائلها لا سيما بعد أن فشلت هذه العقوبات في تحقيق أهدافها.

٤) يؤدي إلى حث مرتكبي الجرائم إلى إصلاح الأضرار الناشئة عنها ، فضلاً على أنه ينطوي على الاعتراف بدور أكثر فاعلية للمجني عليه في الإجراءات الجنائية.

أما ما ذهب إليه الرأي المعارض من إجازة الصلح بعد صيرورة الحكم باتاً يمكن الرد عليه بما يلي: قولهم بأن الصلح بعد الحكم البات فيه مساواة منتقدة بين الشخص الملتزم بأداء واجباته والتزاماته تجاه الدولة والأفراد دون أي عناء، وذلك الذي يتهرب من أداء واجباته حتى صدور حكم بات ثم يقوم بالصلح مردود عليه بأنه ليس كل من لا يتفق مع المجني عليه على الصلح قبل صدور حكم بات يكون قاصداً المماطلة والتحايل على المجني عليه ، بل قد يكون ذلك راجعاً لعدم اقتناعه بإدانته ، و بصدور الحكم البات يقتنع بذلك ويطلب الصلح مع المجني عليه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الصلح بعد صيرورة الحكم باتاً لا يكون إلا بموافقة المجني عليه ، ومن ثم له رفض الصلح إذا ثبت التحايل والأمر تقديري له ، ومن ناحية ثالثة لا يعد الصلح بعد صيرورة الحكم باتاً افتئاتاً على حجية الأحكام واستقرار المراكز القانونية الثابتة بها ، وذلك لأن الأحكام الجنائية أطرافها المتهم

---

[1] أ.د/ محمود كبيش : الحماية الجنائية للشيك : مرجع سابق – بند ٤٢ صـ١٣٦ ، د/ سلوى توفيق بكير : الحماية الجنائية للشيك : مرجع سابق – صـ١١٣.

[2] د/ محمد نجيب السيد : جريمة التهريب الجمركي - مرجع سابق – صـ٥٥٥ ، د/ طه أحمد محمد عبد العليم : الصلح في الدعوى الجنائية - مرجع سابق – بند ١٠٧ صـ٢٠٤.

والمجني عليه أو الجهة المختصة أو المجتمع ممثلاً في النيابة العامة ، ولا يضير المجتمع اتفاق المتهم والمجني عليه أو الجهة المختصة على الصلح ووقف تنفيذ العقوبة كأثر لذلك طالما أن الأطراف تراضياً على ذلك[١].

ويؤيد هذا الرأي أن مؤتمر تطوير نظام العدالة الجنائية - المنعقد في القاهرة في الفترة من ١٣ الى ١٥ أكتوبر ٢٠٠٣ قد دعا إلى التوسع في أن يرتب الصلح في كل الأحوال وقف تنفيذ العقوبة ولو بعد صيرورة الحكم باتاً ، وذلك تحقيقاً لإقرار السلام الاجتماعي[٢].

وقد استجاب المشرع المصري لهذه الدعوة وقام بتعديل المادة ١٨ مكرراً (أ) التي أضيفت إلي قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ وتم تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، والذي أجاز بموجبه الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى وبعد صيرورة الحكم باتاً ، وتأمر النيابة العامة بوقف التنفيذ إذا حصل أثناء تنفيذها ، وقد كان المشرع أجاز وقف تنفيذ العقوبة بعد الحكم البات من قبل في المادة ٤/٥٣٤ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

ويثور التساؤل عن وقف تنفيذ العقوبة كأثر للصلح الجنائي بعد صيرورة الحكم باتاً في جرائم مرتبطة من بينها جريمة من الجرائم الجائز الصلح فيها بمقتضى المادة ١٨ مكرراً(أ):

<u>لا يخلو الأمر من أحد فرضين :</u>

<u>الفرض الأول:</u> أن يكون قد قضي بعقوبة الجريمة الجائز الصلح فيها باعتبار أنها عقوبة الجريمة الأشد ، وفي هذه الحالة يترتب علي الصلح فيها وقف تنفيذ العقوبة وجميع الآثار المترتبة على الحكم ، ولا يتعلق الأمر في هذا المجال بمد أثر الصلح الجنائي على الجرائم المرتبطة بها ذلك أنه ما دام قد صدر حكم بات في الجرائم المرتبطة بعقوبة الجريمة المتصالح فيها فإنه يبقى ، ولا سبيل لإعادة محاكمة المحكوم عليه عن الجرائم الأخرى المرتبطة بالجريمة المتصالح عنها بعد التصالح في الجريمة الأخيرة المقرر لها أشد العقاب إذ يمنع من ذلك سابقة الفصل فيها .

<u>والفرض الثاني:</u> أن يكون قد قضي بعقوبة جريمة أخرى غير الجريمة المتصالح فيها باعتبار أنها عقوبة الجريمة الأشد ، وفي هذه الحالة لا يترتب على الصلح في الجريمة المتصالح فيها وقف تنفيذ العقوبة الجنائية أو الآثار المترتبة على الحكم[٣].

---

[١] د/ طه أحمد محمد عبد العليم : دار النهضة العربية ٢٠٠٦ – بند ١٠٧ صـ٢٠٤ وما بعدها.

[٢] انظر/ مجلة النيابة العامة – السنة ١٣ – العدد أول أكتوبر ٢٠٠٤ – صـ٦٨.

[٣] د/ محمد كمال حمدي : جريمة التهريب الجمركي : مرجع سابق – صـ١٢٢.

الخاتمة

الصلح عرفته البشرية منذ القدم، ولجأت إليه البشرية في بداية عهدها لنشر الأمن والأمان والسلام الاجتماعي بين أفرادها، وكان ذلك يتم في عدة صور أن تخلع أسرة الجاني وتسلمه إلى أهل المجني عليه ، وذلك كان تخفيفاً من عادة الأخذ بالثأر، وكان يتم الصلح أيضا عن طريق الدية التي يدفعها أهل الجاني للمجني عليه، وكان ذلك كله تخفيفاً من عادة الأخذ بالثأر، وكان يتم الصلح أيضاً عن طريق الدية التي يدفعها أهل الجاني للمجني عليه، وكان ذلك كله مما ساعد في نشر الأمن بين الأفراد في المجتمع، مما ساعد على توفير طاقتهم من الانتقام إلى العمل.

اتسع نطاق تطبيق الصلح، فلم يعد يشمل الجرائم البسيطة، وإنما تجاوز نطاق تطبيقه فأصبح يطبق في جنايات الأموال العامة مثل الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء.

والشريعة الإسلامية أخذت بالصلح وأجازت تطبيقه في جرائم الدية والقصاص وجرائم التعزير بخلاف القوانين الوضعية التي حرمت الأخذ بالصلح ونظراً لأهمية الصلح فقد أجازت معظم التشريعات الأخذ به حيث أنه يعيد أواصر المودة بين الجاني والمجني عليه أو أهل المجني عليه، ويجنب المجتمع الآثار السيئة التي تتركها الجريمة في نفوسهم، وأن التشريعات التي لم تأخذ بالصلح كان ذلك ليس لعيب في الصلح ذاته وإنما سوء تطبيقه من جانب تلك التشريعات.

الصلح المدني يختلف عن الطلب أو الشكوى أو التنازل عن الدعوى الجنائية، أما الصلح الجنائي لا يختلف من حيث طبيعته عن الصلح المدني فالأخير والصلح الجنائي هو تنازل من قبل الطرفين عن جزء من حقوقه، مقابل جعل مادي.

إبرام المتهم للصلح يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية وذلك سواء كان في جرائم الأفراد أو جرائم الأموال، أما بعد أن يكون الحكم باتاً وتصالح المتهم فيوقف تنفيذ

العقوبة وذلك في الجرائم الجائز فيها التصالح الواردة في المادة ١٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية المعدل بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ في جرائم البنوك وجرائم الشيك. وأن هذا الصلح يدر دخلا للدولة وذلك في جرائم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء في قضايا البنوك والنقد في المادة ١٣٣ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمستبدلة بالقانون ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ تجاوز المشرع بعض المبادئ الموجودة في القانون الجنائي، وأخذ بنظام الصلح وذلك لأسباب اجتماعية وفلسفية وهي الضرورة الملحة لنشر الأمن والسلام الاجتماعي العادل.

المشرع وفر ضمانات للمتهم في الصلح أكثر من الضمانات التي قررها المشرع الفرنسي، فالأخير اشترط موافقة النيابة على الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية، أما المشرع المصري فلم يتطلب ذلك، وعليه فإنه يخضع للسلطة التقديرية للجهة الإدارية، ولا رقابة عليها الآن حالة رفض الصلح.

التصالح في حقيقته هو عقوبة مالية كتعويض مقابل الأضرار التي لحقت بالمجني عليه من جراء الجريمة، فلم يعد القانون الجنائي قاصرا على تطبيق العقوبة وإنما يكون لتعويض المجني عليه عن الجريمة ولإعادة تأهيل المجرم لاندماجه في المجتمع.

الصلح في بعض الأحيان يترتب عليه آثار كالتي يرتبها الحكم بعقوبة مثل ما ورد بالمادتين ١٢٢ ، ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

يجب أن يبلغ الجاني سن الرشد القانوني لإجراء الصلح، كذلك المجني عليه .

الصلح يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية ويستفيد من ذلك المتهم والمساهمين معه وانقضاء العقوبات التكميلية وعرض الصلح يقطع تقادم الدعوى الجنائية.

النتائج:

١) أن الصلح الجنائي هو نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم ، مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح أو لتصالح المتهم مع المجني عليه في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك .

٢) كان الصلح الجنائي معروفا في ظل المجتمعات البدائية القديمة ، وكان يتخذ عدة صور منها: خلع الجاني أو تسليمه لأهل المجني عليه ، وكان ذلك بمثابة عامل مساعد على التخفيف من الأخذ بالثأر في ذلك العصر، والذي كان معروفاً بعصر الانتقام الفردي . كما أخذت الشرائع القديمة بالصلح الجنائي في نطاق الجرائم الخاصة ، وكان يتخذ صورة الدية ، والتي أصبحت إجبارية مع نشأة الدولة.

٣) أن التشريعات الوضعية القديمة المقارنة اعتنقت مبدأ تحريم الصلح الجنائي ، وعلى خلاف ذلك عرفت الشريعة الإسلامية الغراء الصلح الجنائي ، و إجازته في اخطر أنواع الجرائم - وهي جرائم القصاص والديه - كما عرفته في جرائم التعزير منذ أكثر من أربعة عشر قرن من الزمان ، وهو ما يدل على أنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

٤) الشريعة الإسلامية تجيز الصلح في جرائم القصاص مطلقاً العمدية وغير العمدية، بينما قصر المشرع المصري الصلح فيها على جريمة القتل الخطأ، وعلى بعض جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، ولم يجيز الصلح في باقي الجرائم، وان كنا نؤثر عدم جواز الصلح فيها بالشكل الذي تناوله المشرع المصري بحيث تنقضي الدعوى الجنائية قبل الجاني ومن ثم يفلت من العقاب كلياً لخطورة تلك الجرائم على أمن المجتمع وطمأنينته، لأن الجاني يتعمد فيها إزهاق روح إنسان بغير حق أو إيذائه بالجرح أو القطع أو الكسر. إلا أنه يتعين اعتبار الصلح في تلك الجرائم ظرفاً مخففاً للعقوبة يجيز للقاضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها، وبذلك نتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تسمح لولى الدم بالخيار بين القصاص أو العفو أو قبول الدية، فإذا عفي أو قبل الدية جاز لولى الأمر أن يقرر التعزير إذا رأي له موجباً، و هو في هذة الحالة يكون واجب.

٥) يرتب الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية ، سواء كان في جرائم الأفراد أو في الجرائم التنظيمية أو الجرائم المالية أو الاقتصادية ، وقد يرتب وقف تنفيذ العقوبة إذا كان بعد صدور حكم بات وذلك في بعض الجرائم ، كالجرائم الجائز الصلح فيها وفقاً للمادة ١٨ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وجرائم البنوك وجرائم الشيك في القانون المصري. كما يولد الصلح الجنائي في الجرائم التنظيمية والمالية والاقتصادية حقاً للدولة في اقتضاء مقابل الصلح ، وأثر الصلح يقتصر على أطرافه ، فلا يمتد إلى غير المتهم إلا بالنسبة للجرائم المالية والاقتصادية المعاقب عليها بالغرامة النسبية ، والتي يفترض فيها

وحدة مقابل التصالح ، ولا يتصور تعدد مقداره بتعدد المساهمين في ارتكاب الجريمة ، وقد نص المشرع المصري على هذا الأثر صراحة بالنسبة لجرائم البنوك والنقد في المادة ١٣٣ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمستبدلة بالقانون ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤.

٦) لا يؤثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية المرفوعة عن الجريمة المتصالح فيها، سواء كانت مرفوعة أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية ، أو كانت مرفوعة أمام القضاء المدني .

التوصيات:

١) إن الصلح بصفة عامة يجب أن يكون مبدءاً أساسياً سواء في القانون الوضعي أو في الشريعة الإسلامية.

٢) أن يتناول الصلح عقوبة الجنحة التي تجيز الحبس، وذلك في أول مرة يتم فيها ارتكاب إحدى الجرائم التي تجيز الحبس.

٣) على أنه إذا ارتكب الفاعل الجرم مرة أخرى سواء في نفس الفعل أو فعل آخر فلا يجوز الصلح.

٤) بمعنى أنه يجب التوسع في الصلح و بشرط ألا يضر ذلك بالمجتمع.

٥) إن التصالح الذي يتم بين الفاعل والدولة في الجرائم الاقتصادية أو جرائم التهرب الضريبي يجب أن يكون بإرادة الفاعل وعن طريق لجان بعيدة عن نفس الجهة حتى لا يفرض عليه الصلح.

٦) إن الصلح يجب أن يتم في أي جريمة كما ذكرنا حتى لو صدر فيها حكم نهائي وحتى لو كان الفاعل محبوساً وذلك لأول مرة كما ذكرنا لأن ذلك سيخفف من السجون فضلا عن ذلك فإن الفاعل قد يكون ارتكب الفعل وندم عليه، ولكن إذا تكرر منه نفس الفعل فلا يجوز الصلح معه.

٧) إنه يجب الأخذ بنظام الصلح في الشريعة الإسلامية في الجرائم الكبرى التي ترى فيها الشريعة جواز التصالح بدفع الدية. مثل جريمة القتل بتصالح أهل القتيل مع دفع الدية.

٨) النص في قانون العقوبات على أنه: يرتب الصلح أثراً في انقضاء الدعوى الجنائية في الجريمة ذات العقوبة الأخف المرتبطة بالجريمة ذات العقوبة الأشد المتصالح فيها.

٩) يجب أن يتضمن قانون الإجراءات الجنائية بأنه يجوز الصلح في الجرائم البسيطة التي قوامها الحد الأقصى للعقوبة المحددة للجريمة كأن يكون النص على أن يجوز الصلح في الجريمة التي لا تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات.

١٠) يجب أن يتوسع المشرع بإباحة التصالح في التشريعات الجنائية الخاصة مثل تشريعات الوزن والمكيال الصادر برقم ١ لسنة ١٩٩٤ ، قانون أشغال الطريق ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ، قانون الباعة المتجولين رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧

قانون الري والصرف ١٢ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ ، قانون الطرق العامة رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٨ ، قانون المحال التجارية والصناعية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤.

١١) يجب أن يكون للمتهم الذي تم التصالح معه وفي جريمة ما وعاد وارتكب نفس الفعل يجب اعتبار الصلح سابقة حتى لا يكون الصلح وسيلة لارتكاب الجريمة ولأن المتهم سيرتكب الجريمة وهو على يقين من أنه لا يتم تطبيق القانون عليه إلا بالتصالح وقد توصلت في نهاية بحثي هذا الى أهم النتائج والتوصيات التي تمخض عنها البحث والله أسأل أن أكون قد وفقت فيما انتهيت اليه من نتائج وما توصلت اليه من توصيات ، فإن كنت أحسنت فمن الله وإن كنت قد أسأت فمني ومن الشيطان والله منه براء.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم

- **لسان العرب لابن منظور – الجزء الرابع – دار المعارف – دون سنة نشر.**
- **المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – جمهورية مصر العربية – الهيئة العامه لشئون المطابع الأميرية ١٩٧٧.**

ثالثاً المراجع القانونية:

- **د. يس محمد يحيي : عقد الصلح ، بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، فقهية. قضائية. تشريعية. دار الفكر العربي، ١٩٧٨.**
- **د. أحمد فتحي سرور:**

▪القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق ٢٠٠٤.

▪الجرائم الضريبية : طبعة دار النهضة ٩٠.

- **د. رمسيس بهنام :**

▪الكفاح ضد الإجرام، ١٩٩٦، منشأة المعارف بالاسكندرية، صـ٢١٩ وما بعدها.

▪النظرية العامة للقانون الجنائي، تحت عنوان القواعد الجنائية السلبية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٦٨.

- **د. عمر سالم : نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٩٩٧، دار النهضة العربية.**

- **د. محمود كبيش:**

▪مساهمة المجنى عليه في الإجراءات الجنائية – الطبعة الأولى – دار النهضه العربية – ٢٠٠١.

▪الحماية الجنائية للشيك : في ظل قانون التجارة الجديد طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٠.

- **د مأمون محمد سلامة:**

▪الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - دار الفكر العربي ١٩٧٩.

▪الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠١.

▪الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي – الجزء الأول – منشورات الجامعة الليبية – بنغازي ١٩٧١.

- **د جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية – دار المؤسسة الجامعية للنشر – الإسكندرية ١٩٩٧.**
- **د.عبدالحكم فودة: أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية – دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٢.**
- **د عبدالرؤوف مهدي: شرح القواعد العامه للإجراءات الجنائية – مكتبة رجال القضاء - القاهرة ٢٠٠٣.**
- **د حسن محمد ربيع: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الطبعة الأول – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ .**
- **د. محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن - الطبعة الأولى ١٩٧٥.**
- **د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ ، ط٤.**

- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.
- د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح الشاذلي : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ٢٠٠٤، مطابع السعدني، الجزء الثاني.
- د.سلوى توفيق بكير : الحماية الجنائية للشيك وفقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٠.
- د. عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية : طبعة منشأة المعارف بالاسكندرية.
- د. محمد نجيب السيد : جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء : ط٩٢ .
- د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – مزود بأحكام النقض والدستورية العليا حتى سنة ٢٠٠٥ دار النهضة العربية ٢٠٠٦
- د. مدحت محمد عبد العزيز : قانون الإجراءات الجنائية – الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة طبقاً لأحدث التعديلات المدخله بالقانون ١٧٤ لسنة ٩٨ ط٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨.
- د. مدحت عبد الحليم رمضان : الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية – في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٠.
- د.مصطفى محمد عبد المحسن : انقضاء الدعوى الجنائية البدائل والمفترضات – طبعة ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.
- د. إبراهيم المنجني : جرائم التهرب الضريبي : طبعة منشأة المعارف ط١ ، ٢٠٠٠.
- د. إبراهيم حامد طنطاوى : الصلح الجنائي : في نطاق المادتين ١٨ مكرر و ١٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية دراسة مقارنة طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٠.
- د/ نبيل لوقا بباوي : النظرية العامة للتهرب الجمركي، نقض ١٢ مايو ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض سـ٢٩ رقم ١٧٤.
- د. أحمد حسني طه : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – في التشريع المصري طبعة مطبعة النور بتفهنا الأشراف ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦م .
- د. طه أحمد محمد عبد العليم : دار النهضة العربية ٢٠٠٦.

رابعاً: المراجع الشرعية:

- الإمام شمس الدين أحمد بن قودر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . الجزء الثامن - الطبعة الأولى - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠.
- الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع – الجزء السابع – الطبعة الثانية – دار الكتاب العربي بيروت – ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢.
- أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري – الجزء الخامس – الطبعة الثانية – دار الفكر ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.
- الشيخ عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل – الجزء الثالث – المطبعة المصرية ببولاق ١٢٩٤ هـ.
- أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه: المغنى – الجزء الرابع – تحقيق فضيلة الدكتور طه محمد الزيني – مكتبة القاهرة – دون سنة طبع.

- القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري: أسنى المطالب – الجزء الثاني – تجريد محمد بن أحمد الشوبري – دار الكتاب الاسلامي – القاهرة – ١٣١٣ هـ .
- الشيخ محمد الشربيني الخطيب: شرح مغنى المحتاج – الجزء الثاني – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨م .
- د.محمد محمد مصباح: العقوبات البديله في الفقه الإسلامي – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٢ .
- د. عبد العليم محمدين: القصاص فيما دون النفس – القاهرة ١٩٨٦.
- د. محمد أبو العلا عقيدة: تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في مصر – الطبعة الأولى – دار الفكر العربي – القاهرة ١٩٨٨.
- الإمام عبد الرحمن الجزيري يرى: كتاب الفقه على المذاهب الأربعه – الطبعة الأولى – الجزء الخامس – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت ١٩٩٦.
- د. على حسين كرار: القصاص في النفس في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى– ١٩٨١.
- د. عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - الجزء الثاني - مكتبة رجال القضاء القاهرة ١٩٨٤.
- د. محمد نجيب عوضين: الردة عن الإسلام وأثرها في التفرقة بين الزوجين في الفقه الإسلامي - دار النهضة العربية ١٩٩٩ .
- الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - دار الفكر العربي سنة ١٩٧٤.
- الإمام شمس الدين السرخسي: جـ٩ ط٣ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت سنة ١٩٧٨م ١٣٩٨ه.
- د. عبد الحميد إبراهيم المجالي: مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب فيها - دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٩٩٢.
- د. محمد أبو العلا عقيدة: تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في مصر ط١ – دار الفكر العربي والفالس سنة ١٩٨٨.
- د. محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي.

خامساً: الرسائل العلمية:

- د. محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- د.أمين مصطفى محمد : الحد من العقاب، نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣.
- د. محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - دار النهضة العربية ٢٠٠٢.
- د. منصور على علي الحماطي: تحريك الدعوى الجنائية والتنازل عنها في جريمة التهريب الجمركي في التشريع اليمني مقارناً بالتشريع المصري، رسالة ماجستير جامعة القاهرة ، ١٩٩٣.
- د. حمدي رجب عطية : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٩٠.

- د. محمد سيف النصر عبد المنعم : بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة: رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠٠٤.
- د. عبد الله عادل خزنة كابتي : الإجراءات الجنائية الموجزة : رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٨٠.
- د. سر الختم عثمان إدريس : النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة مقارنة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٧٩.

سادساً: المجلات والأبحاث:

- د. محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. العدد الثاني – أكتوبر١٩٨٧ صـ١٥ ،
- د. محمد الهادي الأخوة : المجني عليه والدعوى العمومية – بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الفترة من ١٢ مارس حتى ١٤ مارس ١٩٨٩ – دار النهضة العربية – صـ٢٥٠.
- د. أحمد عصام الدين مليجي : ضمان حقوق المضرور من الجريمة كدعامة من دعامات حق المواطن في الأمن – المجلة الجنائية القومية – المجلد رقم ٤١ العدد الثاني يوليه ١٩٩٨ – صـ١٠
- مجلة القانون والاقتصاد ، مقاله (الحق في سلامة الجسم) ، = العدد الثالث، سبتمبر، ١٩٥٩، السنة التاسعة والعشرون
- د. مأمون محمد سلامة: العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي - المجلة الجنائية القومية صـ١٩ ع ١ ، ٢ مارس – يوليو سنة ١٩٧٦.
- الجريدة الرسمية، العدد ١٦ الصادر في ٢٢ ابريل ١٩٨٢.
- الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ الصادر في ١٠ نوفمبر ١٩٧٧.

سابعاً: أحكام النقض وقانون العقوبات:

- نقض ١٩٦٣/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٦٦ صـ ٩٢٧، نقض ١٩٨٢/١١/١٨ س ٣٣ رقم ١٨٥.
- نقض ٢٣ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض، س٢١ ، رقم ١٠٧.
- نقض ١٠ يونيه ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض، س٩ ، رقم ١٦٦.
- نقض ٢٨ يونيه ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض، سـ١١ ، ق١٢١ .
- نقض ٧ مايو ١٩٦٢ ، سـ١٣ ، ق١١٤ .
- نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٣٢ . مجموعة القواعد القانونية، سـ٢ ، رقم ٣٦٨ .
- نقض ٣ مايو ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض، سـ٦ رقم ٣١٠.
- نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧، مجموعة أحكام النقض، سـ٣٨ ، رقم ١٨٨.
- نقض ١٩٧٥/١٠/١٥ ، سـ٨ ، رقم٢١١.
- نقض ١٩٤٤/١٢/١٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢ رقم ٧٨.
- نقض ١٩٣٨/٣/٢٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤ ، رقم ١٨٨.
- نقض ١٣ ديسمبر ١٩٤٩ ، مجموعة أحكام النقض ، سـ١ ، رقم٥٠.
- المواد ٢٧٣ وما بعدها من قانون العقوبات.
- المواد ٣٠٢ وما بعدها من قانون العقوبات.
- المواد ٣١١ وما بعدها من قانون العقوبات.
- المواد ٣١٦ وما بعدها من قانون العقوبات.

- المادة ٧ من قانون العقوبات.
- نقض ١٩ يناير ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض سـ ٣٣ رقم ٦.
- نقض ١٧ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض سـ٢٦ رقم ٣٧
- نقض ١٩٦٣/٢/٩ مجموعة احكام النقض سـ١٤ رقم ٢٩
- نقض ١٩٦٣/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض سـ١٤ رقم ٣.

ثامناً: المراجع الأجنبية:

- Cairo ®: La Mediation Penal Entre Repression et reparation L. Her matian.١٩٩٧.
- Gérard (p) ost(F) et Van de kerchove (M): Droit négocié, droit imposé publications des Facultés universitaires saint-Louis. Bruxelles. ١٩٩٦ .
- Demanet (G): La médiation pénale., Rev.Dr. Pen et Crim.١٩٩٥.
- Delmas – Marty(M): punir sans juger De la repression administrative at droit administratif penal., economica. ١٩٩٢, et s.
- Gavidcment (P.M), repertoire de droit penal et de proredure penal, dall٠٢, paris ed ١٩٥٤.
- Merle(R) et vitu(A): Traité de droit criminel, droit pénal special.Paris. ١٩٧٩ .N° ١٧٧٢.